مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ . بخط الحبيب القيصري سنة ١١١٧ هـ .

٢١٣ ق ٢٢ س ٢٠ x ١٤ سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق حسن ، بعض الاوراق منفرطة ، أعيد ترقيم جزء منها لاضطراب وقع في الترقيم ، طبع سنة ١٢٤٢ هـ . (نسخة في المكتبة) .

الاعلام ١:٦٤ أوقاف بغداد ١ : ٥٣٢

١- العبادات ، الفقه أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- بغية المتملي .




١٢٤

عزتلو سعادتلو و مزیدی مجدلو

عزتلو سعادتلو و مزیدی محبلو معززلدی

عزتلو سعادتلو و مزیدی مجدلو

عزتلو سعادتلو و مزیدی مجدلو پدرم عزتلو عصامیم

حوظو رتبه‌لو دردقده بنم پدرم اول سمکه

انشاالله ...

عزتلو سعادتلو محبتلو دوم

مجدلو پدرم عزتلو و ظائفیم

عزتلو سعادتلو معتبر سعادتلو

عزتلو سعادتلو مکرمتلو

عزتلو سعادتلو سعادتلو

عزتلو سعادتلو مکرمتلو مصطفی

ع ابر رسنا السر ع لہ ر با السر

الحمد في اللغة المدح وفي الاصطلاح قول دال على ماهية الشئ

م عثمان بن ابي العاص اى روى مسلم عنه ضع يدك على الذى يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع قراة اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
اى من الوجع اى اخاف
قال له هذا الرقية لم تكن مخصوصة بهبلى فعلها الصحابة بانفسهم

حملى صغرى وضع كبرى شكل اول شاندر كل بو نيلى عكسينى قيلرسكى شكل رابع شاندر
ايكسينى ايكيسينى موضوع قيلرسكى شكل ثالث باطها النتها ايكسينى محمول قيلرسكى
بل كيم انى ثانيدور فان البيت دليل شكل الاربعة فى المنطق

و سعيد بن زيد الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين سواء كان مخلوطا بالكحل او لا
منفرد ديكلو جايز اوله بلر

صلوة

دعا بودر

الدعا قبل الدرس يكون عالما
البتة اللهم ارزقني فهم
النبيين وحفظ المرسلين
صلوة الله عليهم اجمعين

الدعا قبل الدرس يكون عالما
البتة اللهم ارزقني فهم
النبيين وحفظ المرسلين
صلوة الله عليهم اجمعين

عزتلو سعادتلو ومزیدی مجتلو

عزتلو سعادتلو ومزیدی مجتلو حضرتلری

عزتلو سعادتلو ومزیدی مجتلو

عزتلو سعادتلو ومزیدی مجتلو پدرم عزتلو عصامم

حوظور تزبیقلر درونقده بنم پدرم اول اسکه

انشاالله ... درووم

عزتلو سعادتلو

عزتلو سعادتلو مجتلو پدرم

عزتلو سعادتلو عزتلو سعادتلو

مجتلو پدرم عزتلو ضامنم

عزتلو سعادتلو مکرمتلو

ر

عزتلو سعادتلو عزتلو سعادتلو

عزتلو سعادتلو مکرمتلو مصطفی

ع ... ع ... بالسر

الحد في اللغة المنع وفي الاصطلاح قول دال على ماهية الشئ

م عثمان بن ابي العاص اي روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
اي من الوجع اي اخاف
قال له هذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم

حملي صغرى وضع كبرى شكل اول شاندر كل بوينك عكسي قيلرسك شكل رابع شاندر
ايكنسنى ايكيسين موضوع قيلرسك شكل ثالث باقها النها ايكيسين محمول قيلرسك
بل كيم اني ثانيدور فان البيت دليل شكل الاربعة في المنطق

ق سعيد بن زيد الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين سواء كان مخلوطا بالكحل او لا
منفرد ديكلو جايزلر ده بتر

صلوة

دعا بودر

الدعا قبل الدرس يكون عالما
البتة اللهم ارزقني فهم
النبيين وحفظ المرسلين
صلوة الله عليهم اجمعين

الدعا قبل الدرس يكون عالما
البتة اللهم ارزقني
فهم النبيين وحفظ المرسلين
صلوة الله عليهم اجمعين

السلف من ابي حنيفة رضي الله عنه الى محمد بن الحسن الشيباني
والخلف من محمد بن الحسن الشيباني الى شمس الائمة الحلواني
والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الملة والدين البخاري

من الواقعات

اصل
مبسوط

ظاهر الرواية
المراد من ظاهر الرواية ستة كتب من كتب امام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه المبسوط وجامع الكبير وجامع الصغير وسير الكبير وسير الصغير والزيادات

اظهر الرواية
جامع الصغير

ظاهر جواب
ظاهر رواية درلر

كتاب
مبسوط

نوادر
المراد من النوادر كتب محمد بن الحسن الشيباني ما عدى ستة كتب المذكورة

صلوة الجمعة ٢٥٢

كيسانيات
مبسوطدن بر فصلدر

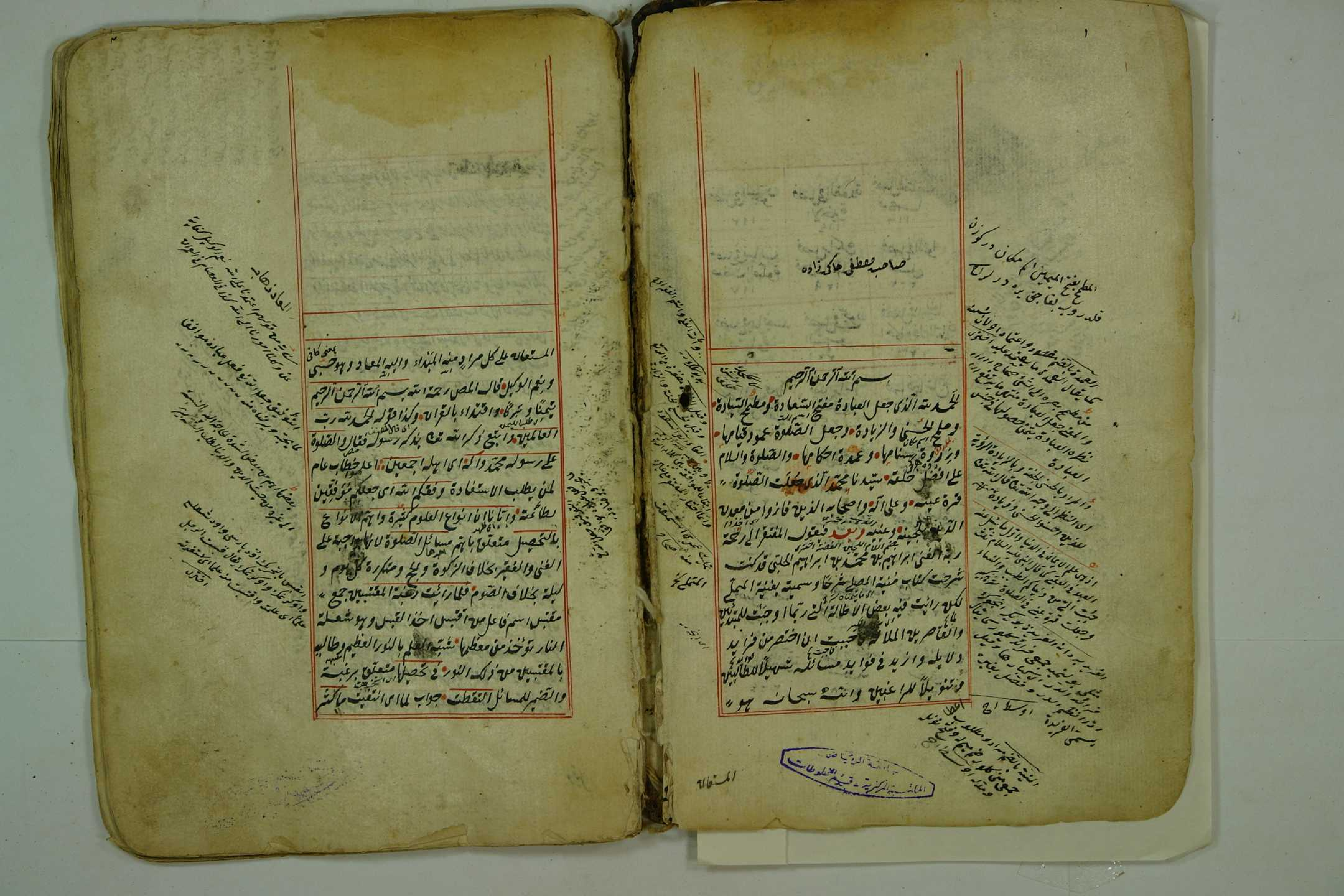
زيادات
مذكور الولايه التي كتابلري برينه درلر

زيادات زيادات
امام محمدك زيادات اشنده بعض مجتهدين بعض مسائل زياده ايلمشلر اكا درلر

مصحف
قيد احترازيدر ابن مسعود جمع اتدكى مصحفدر رضي الله تعالى عنه

امام المراد من الامام عثمان رضي الله تعالى عنه

والمراد بظاهر الرواية جامع الصغير وجامع الكبير والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وبغير ظاهر الرواية النوادر والكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات [illegible] الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله [illegible]



صاحبه مصطفى ... زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة ومبلغ الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من بعد له التزين بالجنة وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكني رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلايله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو

المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تع بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اخذ القبس وهو شعلة النار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والتضجر للمسائل التقطت جواب لما اي انتخبت ما كثر



وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من [illegible]
متعلق بالتقطت ومنه مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية
بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير
والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطت منه
المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن
غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله قالوا ولكمال
ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته
وكفوا اي سببا للتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي بتشديد الياء جمع استاذ وهو الموفق
للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه
الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة
احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن
والسنة اي طريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى
القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر
وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين

وقيل

وقيل قوموا في الصلوة خاشعين اي مطولين القيام
وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها
بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي مظنة
التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر
صلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد
عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان
لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر

مبتداء محذوف وكذا ما عطف اليها وان محمدا عبده
ورسوله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية
وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحقيقه وعلم الايمان
الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله
عليه السلام خمس صلواة مبتداء افترضهن الله على
العباد وخبره من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلى هن لوقتهن واتم ركوعهن و
سجودهن بالطمانية فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهدا اى وعدا مؤكدا بان يغفر له
اى بان يغفر ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين
العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يتصل الى

عمود الدين خيمة دبر

ان الحسنات يذهبن السيئات

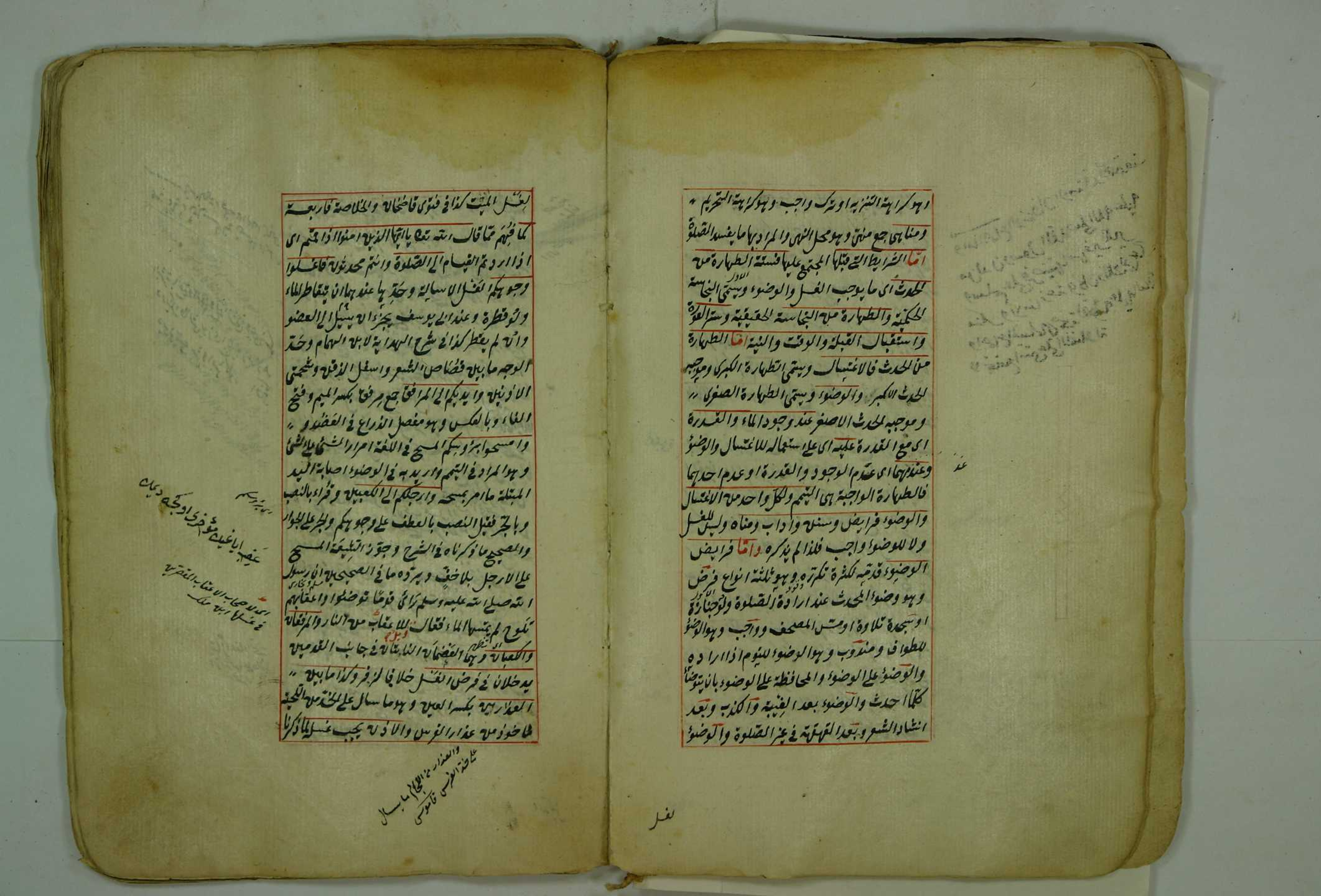
وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
رواه ابو داود وغيره عن عبادة
بن صامت

الكفر

الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها الكفر ثم اعلم بعدما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
ههنا ما لا يصح الصلوة الا به فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى
الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرايط واركانا والاركان جمع ركن والمراد به ههنا
ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها والا ثم بعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب بفعله
فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع
ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة

المؤكدة

واما اجماع الائمة فان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتى على الضلالة



اهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
اما الشرايط التي قبلها المجتمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء
وعندهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرايض
الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ
كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء

لغسل

لغسل الميت كذا في فتوى قاضيخان والخلاصة فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي
اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئه ان يسيل الى العضو
وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد
الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين وقرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح
على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانب القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا

من دخوله في حد الوجه خلافاً لابي يوسف واما اللحية
فعند ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
وفي البدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
فرضية غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلاً وانه ايضاً رواية عن
الحاج رح ولو امر الماء على شعر الذقن والرأس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله ووجهه انه قطعه مسنون فلا
يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة منه وقد حققنا

الدليل

الدليل في الشرح ومسح جلته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضيته مسح مقدار الربع هو الرواية الظاهرة و
في بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما بالماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلاث اصابع خلافاً لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له
ذوائب مربوطة حول رأسه كما تفعله النساء فمسح
عليها لم يجز سواء ارسلها او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلة ماء من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغين ثلاثاً لما في
الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا
يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وهو
اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ

هذا اذا كان الاناء صغيرا يمكن الرفع [illegible]

الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير وان لم يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
(ان لم يكن معه اناء صغير)
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله
عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم
يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
38 قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي (التسمية) بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية

فذكرها

قوله لا تحصل السنة لان محل التسمية في الوضوء ابتداؤه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لا يتجزأ فتشترط التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل [illegible]

لما روى اصحاب السنة اي البخاري ومسلم الخ

فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة بمياه جديدة لما روى اصحاب السنة من
حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عليه السلام
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في المجتبى من الآداب ومسح ما
استرسل اي نزل من اللحية (الكثيفة) تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رح تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
رح وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان
كانت خفيفة بان ترى البشرة لازم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته
عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رض في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب

الا ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اي بعضها ببعض ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه
ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
والمراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي
تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط
ونحوه وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس
بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المتقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هذا اي مسح
الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس

على وزن مفعلة

وغيره صح

بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله ولو مرة ثم تركه فاقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في
بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا
في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام لقيط بن صبرة
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل سنة
ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الاجر
مرتين وانه توضأ ثلاثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمل السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان يكون
الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي
هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث

ابتداء الوضوء الى صح

او نوبت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في نظم آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة
لمواظبة النبي عليه السلام **واما ادابه** اي اداب الوضوء
فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه
قطع طمع الشيطان وتثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يساره فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة
الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده
ما امكن مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون
صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يتصل بالتنفس شيء

اي في دقة [illegible]

وانما قيد بقوله في وقت غير مهمل لانه لو لم [illegible] [illegible]

الى

الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اثبت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اصلا
او جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل
حققناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
عا على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في

الاستمتاع اخراج المني باليد [illegible]

شقوق اطفات نجاست حلولندن
احترازا ايچون موقوفاتی

الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل
يمسحه حتى ينقيه ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى باحجار ولم يحصل
الانقاء لا يكون مقيما للسنة وعند الشافعي لا بد في
اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما
يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها كما في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل على اي وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة
من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية فان لم يكن
معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة

ينقيه اي بجزم القلب بالطهارة بعضهم زاد الثالث

المحشي اعترض على هذا الدليل والانسب ان يقول الشارح لكمال النظافة الله اعلم بالصواب

بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحيث الامكان ومن الاداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام انا استحي
من الله والله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا
لا نستعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس
ان يصب الخادم وهو لا ينافي الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون اجر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الاداب ان
يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو
ما استقبل القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان
يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فيضع
عن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروة الابريق
لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند
غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل

اي يحضر

وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى حلية الملك
وامر الرسول المغيرة رض ببيان الجواز شرح

اذا حضر القلب في الوضوء يحضر القلب في الصلاة

بالدعوات المنقولة عن السلف في غسل اعضاء الوضوء



كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
عبده ورسوله وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء
في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وجعل الاسلام نوراً
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً
لا اظماء بعده ابداً او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني من رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة

اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا اظماء بعده ابداً
اللهم حرم شعري وبشري على النار

اي مملوك

اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل رجله اليمنى واما
في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً وذنباً
مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور ومن الآداب
ان لا يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم
والمراد ههنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي
يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد
منهما ماء جديداً لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي
الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى ومن الآداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكرنا
في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
والافضل الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبراً في غلظ
الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكثر الحطبة ويزيد في الحسنات ويذهب
البلغم والحفر والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة

اي استلام النفس



ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر **ويتأكد** استحبابه في
خمسة مواضع في اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال
في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية
البيهقي والوسيلة والشفاء انه التسوك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا
اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصابع
وقال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام التسواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا ومع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم
بالايمن من السفلى ثم الايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان و
باطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة

قال

قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه و
المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالتنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكالمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه
اي ثقبيهما عند المسح قال في قنية اي مع انه لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو ماخوذ مما
روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان
يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما
قد قلنا ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاث لا بد من تحريكه او
نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكر في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عن ما
روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف

ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في
الماء وكان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب
لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو
كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولما
روي عن النبي عليه السلام انه سئل أفي الوضوء سرف وعن
عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد
الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا يقينيا في كل مرة من الثلاث
ومن الاداب ان يملأ انائه بعد الوضوء ثانيا ليكون
مستعدا عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع
الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اي المكثرين التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم
بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف

والاسراف هنا استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية

سرف بفتحتين من الاسراف
علي زاده

الناس

الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس ويقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله ان النبي عليه
السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من
الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان
كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره
الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء
زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما
كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني و
في فتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا

واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء صح

لعلي كرم الله وجهه
توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله
في دار البقاء واشرب بعد اسباغ
الوضوء مما كان يبقى في الاناء
فان الشرب من باقي الوضوء
شفاء كان من سبعين داء

در كنار حلية الناجي



ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعت رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للبركة
وعن علي رضي الله انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ومن الاداب ان يصلي اي عقيب الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من
جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره يوم القيمة لمواظبته
عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا

استصحاب

استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر **واما بيان المناهي** مما يحرم او يكره
وقوله فهو راجع الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح
قوله ان لا تستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبال القبلة وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده
الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم او غيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان
يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم



اي بمفهوم مخالفة لانه ليس بدليل عندنا خلافا للشافعي

يجوز الكشف صح

والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا عند احد اصلا لانه حرام
يتعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها
من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه
يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان تكلموا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن
الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر

ولا يتمسح بيمينه من آخر الحديث

والتراب

والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن و
اللبد وفي القنية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من الفم
او صدره الى حلقه وكذلك البزاق وان لا يتمخط اي ولا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع
الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعداه اي لا يتجاوز
الحد المسنون وفي الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي المواضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن
المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا
يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا ينفض
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا
عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان وهنا في المهذب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمنى وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص



ولو وجد ماء جاريا يستنجي منه بيمينه كذا في المحيط

وكذلك الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا
المريضة اذا لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء
وان قل من ثلث اصابع غسل وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او
التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر
والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه

اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته
وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى الخارج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا
يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او
تحت شجرة او زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح
المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقدم ذلك هذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء **واما الطهارة الكبرى** الشاملة لجميع
الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة وسببه اي سبب
وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المني حاصلا بشهوة فانه يوجب الغسل بالاجماع اما

قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
مشكاة الانوار

الانفصاله عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة مختلف فيه
اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيد يں
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شي ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ماله حكم الخارج كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا
يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا مختلف فيه
قال ابي يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني تجب اعادة الغسل عندهما خلافا له و
الفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق
غيره كذا في [illegible] الحدادي فلو خرج مني بعد ما بال
او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يجب الاغتسال
بالايلاج اي ادخال الذكر ممن يجامع مثله في احد
السبيلين اي القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى

اي لو بال الجنب او نام
او مشى وفي الهداية
او خطى ثم كذا في ابن
اغتسل ثم خرج المني
منه لا يجب اعادة
الغسل اجماعا
وعلى هذا لو اغتسل قبل
ان يبول مذي ثم خرج من ذكره
يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف رح لا يغتسل
كذا في الخلاصه حلبيه الناجي

والمرأة

والمرأة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
الموج الولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول
به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا واما
لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند
مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل
وذكر الاسبيجابي انه لا ايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب
الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يستيقن كونه منيا او كونه
مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان استيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او حرارة البدن فيصير كالمذي
واما اذا لم يتذكر الاحتلام [illegible] او شك فكذلك



يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه
اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا
يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما
مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او
قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام
مضطجعا وتيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان
الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت

ولم يخرج

ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيح ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد
يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه
يفتي بعض المشايخ وقيل اذا كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو الليث
وابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا
يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل ثانيا احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل



وان كان اصغر فينبغي للمرأة الاحتياط اولى **فروع**
امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة
الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فلو
انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن القضيب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته
البالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي
وجوب الغسل بادخال الاصابع في القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بان يخرج منه مني ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه

مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او
الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرائض الغسل**
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما
فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض
ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جميع
ذوائبه وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في
غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي ثلاثا على رأسك

بر قراده شی ارپه اغربر	بر مثقال یوز حبه ارپه اغریدر	بر دانگ حورث حبه در	حورث دیگری بر درهمدر
الثی دانگ بر مثقالدر	اون الثی حبه بر درهمدر	قراط دخی اون الثی حبه در	یکرمی حورث حبه بر مثقالدر

بر مثقال یکرمی
حورث قیراطدر

بر مثقال
بر بچق
درهمدر

بثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
ذوائبها وفي القلوة البقالي والصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لعصر
المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها
اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في
حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون المنسوب الى علي بن ابي طالب رضي
وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اي خلال شعره ام لا عن الحج فيه روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر القصد الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب

وبابه ما في السنن عن علي رضي الله عنه قال ان النبي عليه السلام قال من ترك موضع شعرة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار الحديث

القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق
في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عبارة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده بذلك تتكلف فيه
اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب
على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في
العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول

القرط ثقب الاذن

هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره
في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم اي وان لم يظهر الى خارج القلفة
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز
وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان
كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي
قويا ممضوغا متلاكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل
او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة

والصحيح وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى
ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذ بها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر
في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر
الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض
لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم تكن اي ولو لم تكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كان مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء قليل
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي

جلد سمك بالفق بولي

الدرن في الانف كر

قوله التسرة لان موضعه من جملة البدن
لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل البدن
بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء
لو كان على وجه السنة بارخاء البدن
ينتقض الوضوء حلبية الناجي

ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
كان لا على وجه السنة و بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي الواقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال
في الخلاصة و هذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة مع غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر
الرواية وروي الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اي قالوا قام على حجر ولوح
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ
بالايمن ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن

لانه عليه السلام توضأ وضوء الصلوة وهذا اعتراض عما روي الحسن عن ابي حنيفة ان يتوضأ
ولا يمسح الرأس اذ لا فائدة فيه لوجود اسالة الماء من بعد ذلك بعد معنى تمسح
وقيل احترازا عن وضوء الطعام مثل غسل اليدين والفم تحفة الملوك

ذلك

ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتصر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة لم يعم الماء
البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في
موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية وقد يلزم عليه
الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو
استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط مع كلام الناس او غيره لانه في مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء **واما النية**
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى

ودليل المصنف حديث يعلى ابن امية ان النبي
عليه السلام قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابو داود وكذا في الكبير

قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث

قال عليه السلام كم من عمل يتصور بصورة
اعمال الدنيا ثم يصير بحسن النية من
اعمال الآخرة الحديث

ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير المتقرر
قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر
وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد و
تمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول
الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حققنا في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح عندنا مندوب وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى منكم الجمعة فليغتسل
وفي الحديث الآخر
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل هذا الحديث دليل السنة

الاحرام

الاحرام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة
ولوقوف المزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لوضوء جماع
وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل
التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
فقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد
اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا و
قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الى بعض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا و كمن

وقوله غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم
وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح
واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن جوي
عن الحدادي حليمي

اي اذا اسلم جنبا كان اولا واذا اسلمت المراة
حائضا او منقطعا حيضها يجب الغسل احتياطا

فانه انشط للعود

يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن يعني لا
يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد
القرآن او قراءة الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد
الدعاء او قراءة آيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن
يجوز واما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
يجوز فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن

اي قراءة ما دون الآية

اي عدم الكراهية

واما قراءة ما دون الآية

وعند

وعند محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب
رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا اعلم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مسهم للقرآن وذكر
في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان
يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوساد
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القرآن ولذا قيل لا يكره مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب
والنفساء والحائض مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

اي قوله الكهف او سورة

لا يمسه الا المطهرون لا يطلع على اللوح
الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم
الملائكة او لا يمس القرآن الا المطهرون من
الاحداث فيكون نفيا بمعنى النهي او لا يطلبه
الا المطهرون من الكفر بيضاوي



ومنه تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم
ان لا يأخذ الكتاب الا بطهارة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه قال انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة تعليم المتعلم

وقال في التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فوله لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه قول الامام رحمه الله
بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لا يسمى ماسا
للقران لان ما فيها من الايات بمنزلة التابع
فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب
فوقه في السفر يجوز

ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي ح واما اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
للجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح انه لا باس ان يمس
القران او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس ثم اذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحل المأكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او
من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل

والحاصل ان القران وسائر ما يجب تعظيمه
ويحرم تحقيره فمن عظمه كان في الدارين عظيما
ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من
لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة المذكورة والدخول الذي ذكر
قريبا فقد اتى بما يكره في الشرع المطهر حلية الناجي

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم
كذلك الا بضرورة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر بهذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرزة اي غير محبوك مشدودة بعضه الى بعض وان
كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو التصحيح قاله
في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في الصحيح
المتولي وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احوط من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به
اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع
منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهر حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص و
الاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع
بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره

الكم بالقلم والقلم يكره
اولور اولسون
الكلام

ايضا

فقصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء
الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب وللحايض والنفساء قراءة
القرآن والامتعة لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام
انى لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رح
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ويكره لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة
او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان جاز ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم
يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به
ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل**

ويكره دخول المحدث المسجد
كالجنب قاله في الدر نقلا عن التاتارخانية

ندبا واما التيمم للمكث فيه فواجب
ذكره في الدر

وما خطر ببال الفقير ان الظمير في لعدمها
راجع الى القربة المقصوده الله اعلم
وانا ارى بعد قولي هذا في الشرح الكبير
لعدمها لعدم الضرورة في ذلك
اي بالاخفاء ونصوصه الجهر
وليت شعري قول الشارح لعدمها
وانا اظن به اي لعدم الضرورة في التيمم
للصلاة والقراءة لان التيمم للخروج
والدخول لا يصلي به ولا يقرأ
ويايد هذا النية قول القائل
في منح الحلبية اذ ناص ثم ان الظاهر
ان التيمم للدخول والخروج والمكث
لا يجوز به الصلاة والسجدة
وقراءة القرآن ولذا قال ولكن
لا يصلي ولا يقرأ كذا في الخمنية
در كنار [illegible]

في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفتوحة
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب
جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف رح لينتثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس وان قل ما يجزي ثلثة اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضو
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا

اما تيمم مريض اولب آخر كمسنه
تيمم انده برسه ادرج ضربه لازمدر
بري يوزنه بري صاغ الى
وبري صول الى ايجون
كما في العماد
موقوفاتي

في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان
رواية الحسن عن ابي ح فقط لان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه ومن اليدين يجزيه
التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم معفو وان زاد عليه لم
يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط
بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
وفوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما**
شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية
كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان

هناك

وقال نقلا عن البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفس الطالب ورفقائه بالانتظار حلبي الكبير

هناك اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في
العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره مميز
خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك
او باستعمال الماء او يخاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك

جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على الكثرة اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع
بين الغسل والتيمم عندنا وكذا ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح و
التيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي اكثر
البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة
في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا
يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد

الجريحة

او يمرضه يتيمم عند ابي ح خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء
الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي يجمع او مريدا الشغل او خرج من قرية الى قرية متوجها الى
قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
اي مقداره تقريبا واكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب
والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة و
تغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه

لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لندرته
ولابي حنيفة رح ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب
حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة
حيث يجوز التيمم فيه لا ان كلام الامام في تحقق
نفسه عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه الاخره

وبه اخذ اكثر المشايخ واما في العصر فما الطريق الاولى

لما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان

اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد رحمهما خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره
وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما
وهو قائد فانه على خلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في
الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلمه
ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعله وكذا لو كان
على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه الماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسئل اي يطلب منه عن رفيقه الماء اذا كان على
غالب ظنه انه يعطيه اذا سئاله وان تيمم قبل ان يسئل
عنه فصلى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة في وقت وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئال بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل

ذلك

ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا
وان سئاله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا
اعادة وان تيمم وصلى بغير سوال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي ح يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجوز به لان الماء مبذول عادة وينبغي ان
يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام
تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
وان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة وثوكالنباح يبطل ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش
يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي ح الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل
هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي
نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه
فالا فضل له ان يسئال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان

اي ان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل
لانه شفيق الروح لكن الروح فوقه
ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف
قيمته احياء لنفسه كذا نقل عن الدر

اي الاثاث والدواب

لم يسئال ويتيمم وصلى اجزئه لان الغالب المنع وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرنات لان الماء
مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة
قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجله لا هداء
او الاستشفاء اي طلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء
زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو
وهب لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل بل يجب
عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا
لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند الامام
ينتظر مستحبا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في
العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك او نحوه ذلك واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة

باباحة

باباحة الماء دون اباحة غيره وان خاف فات الوقت اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وايهما
قدم جاز لكن الافضل ان يبداء بالوضوء خلافا لزفر فانه
عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
على العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس
فعن الامام رح في حكمه روايات بل اربع روايات في رواية
عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي
رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر ومطهر من غير كراهة الا ان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر
في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر
فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند الامام يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال له ليلة
الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر قال النبي عليه السلام تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعن ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن الامام وعليها

والفرق بين المشكوك والمكروه ان المكروه اقرب الى الطهارة وابعد الى النجاسة والمشكوك اقرب الى النجاسة وابعد الى الطهارة

قوله ليزول هذا الشك احتراز عن الجمع بين الاصل والفرع لان الوضوء اصل والتيمم فرع لانهما لا يجتمعان وفي هذا المقام التيمم بعد الوضوء لدفع الشك لا غير

اداوة بالكسر مطهره

اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه اي من ماء التمرة

يعني الغمزة في الارض بالعقب وهي بقرمة جبرائيل عليه السلام وسقاه الله تعالى اسمعيل عليه السلام وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي وبعضهم يذكر ما يريد
حلبي

اي رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قول ابي يوسف

الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع
بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده
في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل
فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم
للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها
في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه
لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند
عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز به والحاصل ان الصلوة
لا يجوز الا بالتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى
العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس
المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيممه للاسلام
فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

وصلوة

وصلوة الجنازة والصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة و
كذا لو كان نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي ح انها تجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد
الصلوة عند ابي ح و محمد خلافا لابي يوسف وان كان
قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق **واما مسئلة**
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
هذا الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط
نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما
تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز
لعدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفّر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي ح وابي يوسف

فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة كذا في الكبير حلبة الناجي

اي يطعمهم عشرة مساكين ... او ثمانية ...

والطعام

٩

الغزم بالفتح والتحريك انقاقي الارز ومنده
اوممق كمايقال بهوشدة شملقوه
الگه وودي دكز اچنده بتر خيار اغاجي
جنسنه بكزر اغا بدروهير جناور كه
اركلي غيلكي الغذبر جغوريركه
اچنده صوار كلور اوسه اغ
الطحلب بالفتح وضم اللام وفتحها
صو يوسنكي كه طحلب الماء ديرلر
ديو سكو بكاره عيني محلبنه درلر.
جميع طحالب كلور افندي
الرسوب بالضم صو يكادبنه
بانمق يقال رسب الشيء في
الماء اي اسفل فيه افتار

المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في اول الوقت
وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من ميل ولكن يخاف فوت وقت الصلاة
لا يتيمم والمسافر والمقيم في تلك الحالة سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم
ان بينه وبين الماء ميل او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت

يتيمم في آخر الوقت هكذا في النوازل

خلاصة الفتاوى

وعند محمد انه قال يجوز لان القصوم انما يجزئ عند عدم كون
احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان
يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيصليها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر فتيمم
وصلى جاز ... ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين
او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش
ان استعمل يجوز له التيمم لان الماء المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح رح
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابو يوسف على
الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد بعد الخروج الى دار
الاسلام اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي ح رح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة

ولا يصلي بلا طهارة
لان الصلاة بلا طهارة معصية
وقالا لم تبح بحال من الاحوال

وقد وجد اي وجد شيء منها
في ملكه وقت الصيام لان النسيان
لا يوجب عدم الوجود في الملك
فان وجود المال في الملك يجتمع
مع النسيان بخلاف وجود الماء
في التيمم الا آخر د حلبي كبير

وصلى جاز اي التيمم لانه اداها
بحسب قدرته الموجودة عند
انعقاد سببها ولهو ما اتصل
به الاداء حكمية

خلافا للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا

قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم

لان الحرج مدفوع

اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما
فان الاعتبار غالب في الصحراء فالامر
بالاعادة يؤدي الى الحرج

قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن
ابي يوسف ناقلة المبسوط احدهما
والخلاصة الاخرى انتهى

والمحبوس ... بعض الفتاوى

وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
جواز الماشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال ... يصلي ايما بالايماء
واقفا اي واقفا بدابته غير سائرها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او بشير دابته او يعيد وا قيد بالمنهزم اشارة
الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمريض او طين
بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام يعيد عند ابي ح ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد رح بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس
والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتحهما وما اشبهها من
انواع الاتربة كالطين المختوم واللرمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب

السابع صوده بوزن آدم

سبح بزجي جوانا اخرى

النورة بالضم ...

وقال يصلي اي يتيمم بالمصلي ...

والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد من النار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي ح رح وفي احدى الروايتين عن محمد
وفي رواية وهي المشهور عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم
عندهما اي عند ابي ح ومحمد الشرط في التصحيح التيمم مجرد المس
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان
علوق شيء منها باليد وهذا احدى الروايتين عن محمد رح
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز
عند ابي ح رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة والذهب والفضة
وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة و
نحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى
لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر

فعند

فعند ابي ح رح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد رح يجوز التيمم ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه وان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي غبار غير ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو
الذي اصابه غبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا اي ان كان من ماء جمد لا يجوز لانه ليس
من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب [الهداية]
[وصاحب] الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح
الشين مع كسر الباء وسكونها والخاء المعجمة وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز

التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه و
يدقه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في جرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد
الوجه قال شمس الائمة الحلوائي لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف عن ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصا والاواني
والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من الشكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك و
الحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل
من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح رح واحد
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فانهما كان مطليا بالانك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على
الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على

لخلاف

لخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالعظم و
الشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهي رواية شاذة ورواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث والجنازة سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيدها لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي التيمم ايضا لان الولي وغيره

اي بطهارة الارض المجفوفة بعد النجس لما روى ابن ابي شيبة
عن ابي قلابة انه قال زكوة الارض يبسها
اي من الارض النجسة بعد الجف قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى
بما ثبت بخبر الواحد

لما في الصحيحين اي البخاري والمسلم
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه
السلام انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد
الاجماع كذا في الكبير

فمن خاف الفوت يتيمم ولو كان ادركه غيره ومن لا يخافه لا يتيمم ايضاً اي في خوف الفوت

في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في الصلوة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ
اللاحق كانه خلف الامام والانه فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه حيلم يوم ازدحام فيغلب له اعتراض عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز
له البناء بالتيمم اتفاقاً والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في ساير الصلوة اي ماعدا صلوة العيد
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا و يقضي ان خرج الوقت
وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكاناً طاهراً بان كان على الارض نجاسة و
ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر

وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات لان الخلف يصير قضاءً بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم قوله وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت يعني ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته

ان لم يدرك الامام لانها تفوتها يؤدي الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند
وجود الماء والقدرة على استعماله فذاك التيمم ليس بشيء معتبر
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و يعتبر عند العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكماً لخوف الفوت لا الى خلف و
مس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ه
فروع ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافاً لمحمد
المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا
زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من
النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء
الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضاً رؤية الماء الكافي لطهارة
اذا قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارة
لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او
المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافياً للطهارة لانه
هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو
اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة

اذ لو لم يخف الفوت يتوضأ اتفاقاً لكونه عاجزاً كما في الاصلي قيل قال في شرح التنوير وبه يفتى له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى

لاتحاد علتهما لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى

فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعمالهما
فسدت صلوته عند ابي ح بهذه الرواية في سؤر الحمار غير
موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئه ما لم
يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به
في تلك الصلوة فانه لجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم لا يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها وامّا
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح لانه عنده يلزم التوضؤ
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم
يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى
المصلي بالتيمم سرابا فظنّ انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا (يعني جانب)
لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شكّ انه ماء او سراب فاستوى الظنان
اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ
ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة
لو ظنّ ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه

لان السؤر مشكوك في طهوريته فلا يلزم التوضأ به فلا ينتقض تيممه فلا تفسد صلاته

اي سؤر الحمار [illegible]

والاصل الخ ناظر الى قوله وان شك انه ا
وقوله وانه لا يعتبر الخ ناظر الى قوله وكذا تجب الاعادة الخ منه

المسافر

المسافر اذا مرّ بماء موضوع في الجبّ اي الزير لا ينتقض تيممه
لان المسافر الظاهر انه موضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا و
الاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر
الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصحّ ولو ان المتيمم مرّ بالماء وهو لا يعلم به او كان
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول امّا لخوف
عدوّ او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا
بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت
على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ~~ويتيمم للمعة~~
ولا ينتقض تيممه الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان
كان يكفي لاحدهما امّا للوضوء وامّا للمعة على سبيل الانفراد ولا

اي ما تعارفه الناس فيما بينهم

كما اذا كانت دابة جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا وليس عنده من يعينه في وضوئه

بالواو لا باو كما وقع في بعض النسخ

للحدث تيممه

يكفي لهما معًا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبتدا بغسل اللمعة ليصير عادمًا
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند
محمد لانه صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد ذلك الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد رح فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان معه
اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم ام قومًا متوضين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز
بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة اضعف
وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قومًا قائمين
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام

قوله في هذه المسئلة اي في مسئلة الجنب المغتسل الذي بقيت على بدنه لمعة ويتيمم لاجله

قوله ايضا اي كما تيمم للمعة اي لاجل اللمعة

خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يكفي احدهم انتقض تيمم الكل
خلاصة الفتاوى

ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان مباحا فالجنب احق به ويتيمم الميت ويتيمم الميت
خلاصة الفتاوى

اي القاعد الذي يركع ويسجد واما القاعد الذي يومي فلا خلاف فلا خلاف في انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية

امامته عليه السلام

صلاها قاعدا

صلاها قاعدا والقوم به خلفه قائمون واما الماسح على الخف او
على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في المصفى وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي
لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك
والعاري للابس والموما اي صاحب العذر والامي مع من هو
بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادًا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله
تعالى

فصل في بيان احكام المياه

ويجوز الطهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما
يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء
بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل وخلوها عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي
الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو
ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء
البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي

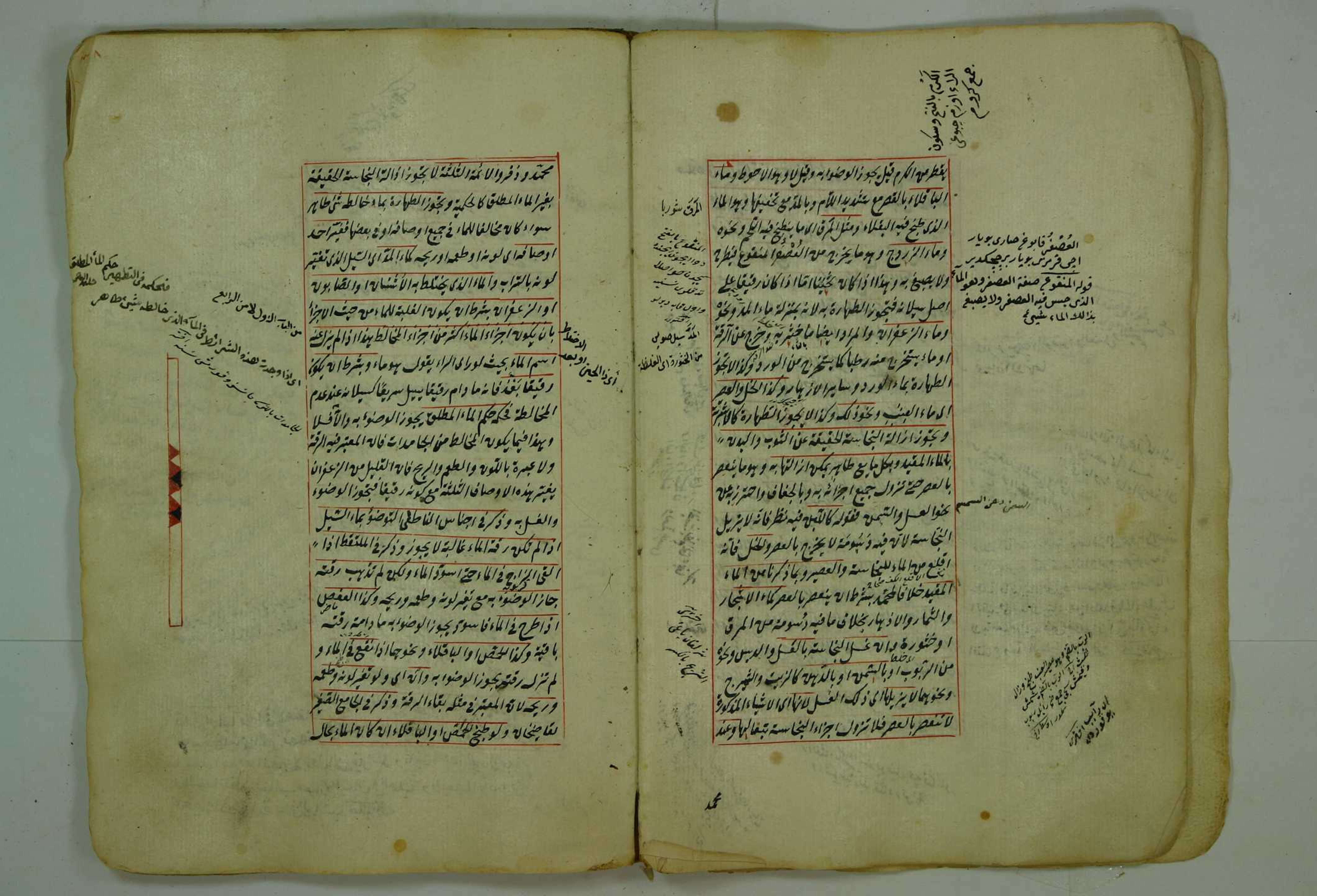
لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع في بيان الآلة بهما

فاضافة الماء الى محله كماء البئر او الى صفته كماء المستعمل او الى مجاوره كماء الزعفران

او غير مقيد بالاشجار والثمار والبطيخ والقثاء والورد ونحوها

وهذا الماء ماء مطلق فاضافته الى محله او الى صفته او الى مجاوره مثلا كما مر آنفا لا تخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما الماء المقيد فهو ما لا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لا بد معه من قيد حتى يفهم انه اي ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما
حلية الناجي

والقثاء بالكسر والتشديد خيار ...



يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه الباقلاء ومثل المرق الا ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على
اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خمر به وخرج عن الرقة
او ماء يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز
الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير
اي ماء العنب ونحو ذلك وكذا لا يجوز الطهارة كالاشجار
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن
نحو العسل والسمن فقوله كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء
المقيد خلافا لمحمد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
او ثخونة فان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحوه
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا يزيلها اي ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة
لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند

قوله المنقوع صفة العصفر وهو الماء الذي حبس فيه العصفر ولا يصبغ بذلك الماء شيء

محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو راى الراي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة في حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا
وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء و
لم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال

تحفة

لو بحيث لا يتحرك ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا
فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان
او بآس اى مرسين او بشئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به والا صار الماء ثخينا بالخبز
لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري للابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا او مرباجة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او
لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا رحمهم الله خلافا في ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء
مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بما تغير لونه او طعمه او ريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل

فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته

قوله في العمليات واما في الاعتقاديات فلا بد فيها من اليقين فههنا اصول احدها اليقين لا يزول الا بيقين مثله وثانيها الظن المجرد لا عبرة به وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين في العمليات ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا في الحاشية حلبية الكبير

ولا يتيمم

ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
4 وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء
وروى عن محمد رح انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
الناس صفوفا على شط نهر جار اى جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابي يوسف لما
مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل
انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان
جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا
يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من

قوله هذا هو الصحيح فان الماء المستعمل
وقد بين ان المائع الطاهر اذا
خالط بالماء المطهر فالعبرة للغلبة والاستواء
فاذا لم يغلب المائع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه
فيحكم بطهورية الماء لغلبة الماء الجاري
الوارد على غسالة المتوضئ بلا ريب وخلافه
احتمال لا يزول به اليقين قوله خلافا لمن زعم
لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة
لكن الصحيح المفتى به انه طاهر
غير مطهر ولذا قال المصنف هو الصحيح
حلبة الكاكى

النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم يكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارًا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب
نجس وان لم يتغير والّا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبار
للغالب وان سال ماء المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر جاريا اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق ملاقى الطاهر
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر بعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح و
جريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى
جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضى بحيث الى اعلى الماء
يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى
من فوق او بقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اتفاقا لحدة جريان
الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال
بعضهم ان كان بحيث ان يرفع الماء بكفه لا ينكشف ما تحته

اى سد الماء بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل منه فان نصّ المنفصل بعد انفصاله جاريا يجوز الوضوء به وكذا لو حفر من حوض صغير نهرا او صب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به ثانيا ثم وثم وثم كذا فى ابن اطوى حلبه السافى

وينقطع

وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار
والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا ينجس وانه اى ولو كان جميع البطن نجسا
يفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه
كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر
ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الظن الماء الجارى
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى النجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل**
فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة وان
لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى
القلتين كما عرف فى الدلائل قررناها فى الشرح الحوض
اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا
ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع الكرباس و
هو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة

قال فى الهداية الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعى وهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالسيف القطوع انتهى واختلف العلماء فى ان الماء باى شيء يصير مستعملا فعند ابى حنيفة وابى يوسف بازالة الحدث الحكمى وبالاستعمال على نية القربة والطاعة وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملا بازالة الحدث فقط بدون النية الى القربة فاذا اغتسل المغتسل او توضأ المتوضى تقربا الى الله يصير الماء مستعملا اتفاقا وان اغتسل الجنب او توضأ المحدث تبردا فقط لا يصير مستعملا عند محمد رح وقالا يصير مستعملا لان صيرورة الزكاة وسخا بالنية حتى صارت حراما على بنى هاشم فيكون الماء مستعملا بالنية لا بازالة الحدث ولهما ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم وهى نجاسة فى الحقيقة اى بازالة الماء الاثم فيصير مستعملا بانتقال الحدث ايضا لان كل واحد منهما نجس بخلاف الزكوة لان فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا فى التوفيق حلبه السافى

والماء المستعمل في الابدان فذاك نجس لدى النعمان وهو كبول الشاة عند الثاني وشبه الخل لدى الشيبان
ابی حنیفة ابو یوسف محمد

وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
وفيه نظر تبيناه في الشرح واذا كان للحوض بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها
اثر وان كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة
غير سقطت من الكتابة وشاعت بها النسخ وقال بعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما
حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في التلون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير
نجس في نجس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوا كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا اي على
هذا ما يعتبر الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه
اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في
العشر فسقط ما عدا اسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا
من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط لبقاء الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا و
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز

على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل من حوض كبير فلا اخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على انه للحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في
اجمة القصب اي في المقبضة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض اي لا يصل بعض الماء الى بعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير لان اتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك القوائم بعضها ببعض
وكذا الحكم ايضا لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير
وعلى وجه الماء جغز وزرع بجيم المفتوحة وغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء
التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر يكون على
وجه الماء فقد قيل ان كان الطحلب بحال يتحرك بتحريك

الماء

لا يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من جهته
وان كان ذلك لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا لخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها
ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون كوقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز منه الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ولم تنفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا

اي الماء القليل فلا ينتفع به ولا عبرة بما تحته من عشر في عشر وانما العبرة لما في الثقب وهو قليل كذا في الحاشية

التفصيل

الكوة وذلك

التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان الماء منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما
ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما
في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب
الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه فهو دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء او انبسط على وجه الجمد
وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس ولو كان ماء

او دفع



الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا
في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجسه الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار انه
الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان
في الحوض فهو قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت من غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه الوضوء وان

لانه

كان فوق ذلك لا يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين
الماء اذا كان وسطها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي
من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع اي من منفذها فتحرك العين باعتباره وهو اي الماء
يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء
فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان كان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم انه خروجه من
ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز
لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي
وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده ذلك يتيمم ولا
يجزيه امراره على العضو من غير ان يتقاطر لانه ليس بماء وحكم
البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه
نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره

ي والضمير في جانبه راجع
الى عين وهي مؤنث ... ضميره
لا طائق للترجيح بل يرجع باعتبار
الينبوع

ويجوز استيناف كلام
قوله والا فلا متى يعلم خروجه
بلبث او غيره هذا وما سبق
كله على رواية ان الما المستعمل نجس واما على رواية
انه طاهر غير طهور فلا بد لعدم الجواز من
غلبته اي غلبة الما المستعمل على الماء المطلق لرقته
او مساواته كما في السابق بيانه حلبي الصاحي

مع ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان
اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من
ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز
حاو وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك
المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذي سقط في الماء الآخر
الموضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس و
اختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه بعضا وهذا اختيار قاضيخان رح في الفتوى حتى لو كان
الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول
الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير لحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في

قوله جاز وضوء الكل هذا ان حمل على مذهب
من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه
ان حكم الاستعمال لا يعطى له الا بعد
الاستقرار في موضع ولم يوجد الاستقرار
فلم يكن مستعملا ويقال ان المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وان حمل على مذهب
من قال بطهارة الماء المستعمل فهو معلوم
وليس للمعلوم حكم كذا في الحاشية حلبي النهر

حوض

حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار
مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الحدث الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس
عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فرق وحققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء
ان علم انها طاهر بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او
ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح فصل

قوله لانه اي ماء الحوض لم يصر مستعملا عندهما
اما عند ابي يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به
لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة
العضو واما عند محمد رح فلان الحدث وان زال من
يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء
مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

قياس المسألة التي قبلها عند
ابي حنيفة لانه يزول عنهم الحدث
لو اغتسل او توضأ اه كبير

اما رواية قولا فثمانية وعشرون واما فعلا فسبعون من اصحاب النبي عليه السلام
وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر الخ

مسح على الخفين

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالتواتر من
كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب
للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان
الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي عنه جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث

وفيه نظر لان المصنف نص في حق الوضوء
واستحسانا لا لبسهما استحسانا او بالجبر
والمسح والرجلين حيث قال
بدوره وسلم
على الجواب فليتامل

خلافنا

خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس و
انما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل
احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة
عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم
من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض
او فوق اربعين في النفاس او هي حاملة ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد
ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد
اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك

اللبس بضم الباء من باب علم

قوله كالاصحاء فان قلت
لو توضأ المعذور ولبس
الخف على الانقطاع ثم
ظهر عذره ثم احدث هل
يمسح كالاصحاء ام لا
قلت المفهوم من اشتراط
كون الطهارة كاملة
عند الحدث ان لا يمسح
والمفهوم من اطلاق
قوله حتى ان المستحاضة الخ
حتى ان المستحاضة الخ
حيث لم يقيد ظهور شيء منها
بكونه قبل الحدث او بعده
ان يمسح كالاصحاء ولكن
واحد منهما لم ير في محل
كذا قاله ابن اطوبي [illegible]

اذ الغسل اذا كان لم [illegible] بعض الاعضاء او الوضوء ثم [illegible] ما يجب عليه [illegible] الى [illegible] ثم حدث [illegible] عن جنب الوضوء فانه يجب عليه الوضوء [illegible] على [illegible] كان [illegible] وما يجب عليه [illegible] الى ان يجد [illegible] غسل

صح

وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اى في مسح
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن علي رضي
انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن
الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي
رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن
الخطاب انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل
الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر
اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
روس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا

اى المسح

للسنة

قوله لان الادلة اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعات للرجال في الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل يخصص الحكم بالرجال

قوله اولى من ظاهره لكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار

اى وضوء ثلث

للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او وضع كفيه مع الاصابع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى واقامة السنة جواز استعمال بلة
الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود ولكن خلاف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى من جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المتعلق بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على
العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن
خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرهما
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا

قوله فلا يقاس عليه الفرض لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجويز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا في الحاشية

وهي المد الى الساق بعد وضع اليد الرجل لا لاجل المسح

العقب بالفتح والكسر القاف وكذا جمعه اعقاب [illegible]

بالبطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اذا
اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى
فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح
وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه
اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح
اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلث ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر
الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من مقيمين فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانهما مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من
الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق
الخف كالذى من الاديم او من القرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس

قوله لان المعتبر آخر الوقت لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت يعتبر فيه آخر الوقت حكم

الخف

الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل لا اعتبار
بما نقله ابن فرشته فى المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم
الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او
خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى ينزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان
اى ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تبين اى يظهر منه اى من الخرق
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل فى
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان
كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر والشافعى رح لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث

الخرق بالفتح ...

اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي خف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد
فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم بنجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف ثمن كل من عضوين كلاهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع
الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام فهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه
وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي
الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان

الشي

الشي المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو واحالة المشي
اي حالة رفع القدم ولا يبدو واحالة الوضع يمنع جواز المسح
لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع جواز المسح وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا
جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له
بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب
ولا من ظهور القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه في قولهم جميعا وكذا الخف الذي يقال له بالفارسية
پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وقيل لو لبس
مكعبا لا يرى من كعبه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي ح
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي ح انه اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي
رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا وقال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض ،،

الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث
اصابع من ظهور القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه
مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
اي خاض في الماء وابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه والا فلا ولو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف
الا انه مقدم قدمه في مقدم الخف اي في موضع المسح لكن
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف اي عن الموضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج
من الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب من موضعه لا المسح وعن محمد انه قال
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او صرم
غيرها غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الفتق الذي

وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الى الركبة
قيل وهو الاظهر لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث
الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا
فلا يوجب بطلان المسح كذا
نقل عن الدرر والبحر والنهر
قاله ابن آطوي

ضع

عقب يعني

هو

هو البطانة مخروز الى الخف جاز وفي بعض النسخ مخروز بغير
الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو
ما تجعله النساء على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل
البرد والطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح بغير برء لم يبطل المسح
لبقاء السبب الشرعية وان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر غسل
ولكن يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة
ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي
يظنون انه اذا اضر بها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع
عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا

الفوائد

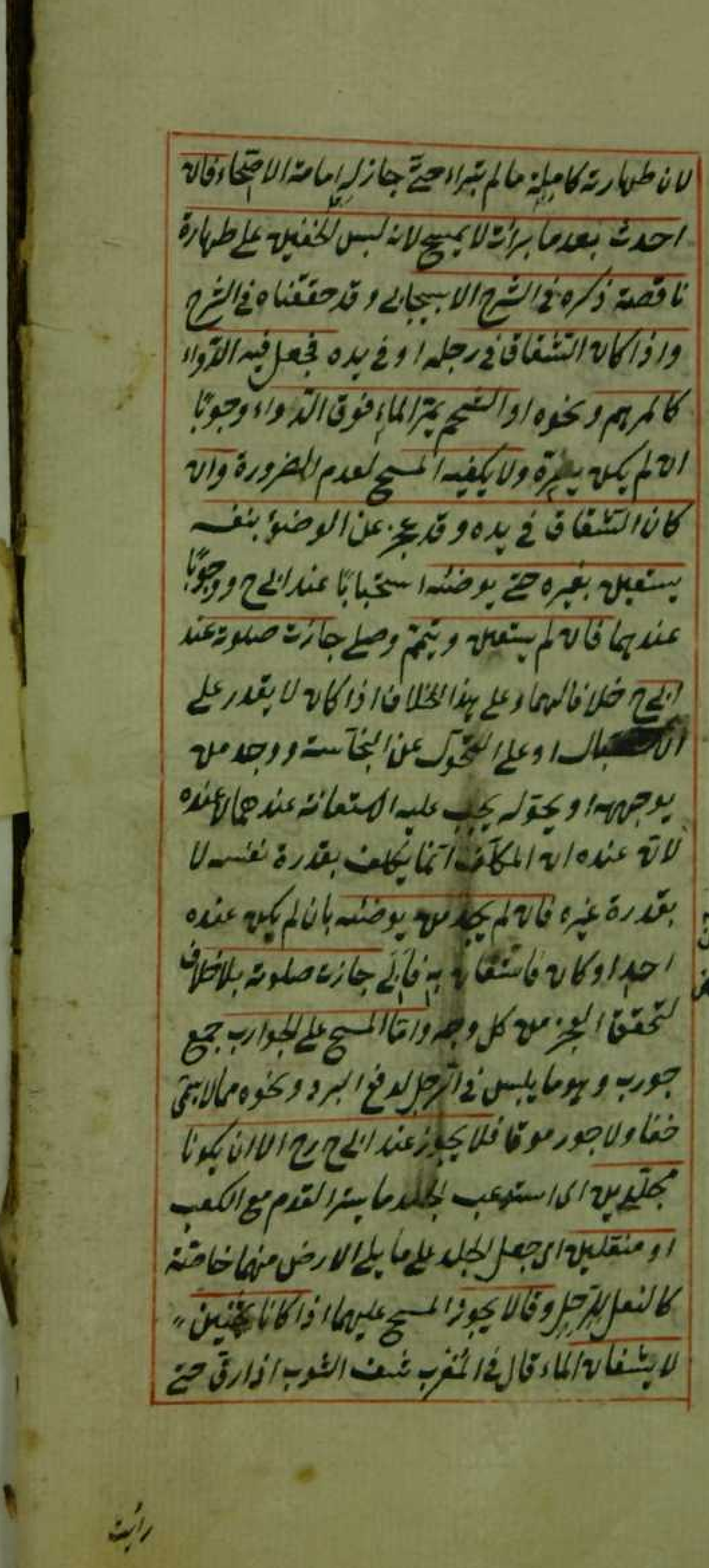
صرق
البرقع يوزه اورتلر
صرق
العتر مع [illegible]
البد ابو اولمق
[illegible]

بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم
كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان
المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح
لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كان الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
وبعضه عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له
المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحقق الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حل الغسل ما حول الجراحة
وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى

قرحه بالضم پاره وجراحة جمع قروح كذا

الرجلين

الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان محل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل
الموضع المقطوعة ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتاهما
وبعض الخف خال عن القدم فمسح على الخف فان
وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم
اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز
المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع
المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه فيه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برئ فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين


لان طهارته كاملة ما لم يتبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره في الشرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند الامام ح ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند
الامام ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على
الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من
يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده ان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا
بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع
جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى
خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند الامام رح الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى

قوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لان عندهما تثبت له القدرة بآلة
الغير لان آلة الغير صارت كآلته
بالاعانة قوله انما يكلف بقدرة نفسه
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان
سؤال المنفعة حرام كسؤال العين
كسؤال العين

رايت

٥٦

وراينت ما ورآه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان

وفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان

الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء

الى نفسه كالادم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء

الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف

ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع الامام الى قولهما في

آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير

نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه

فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك

اي يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند

عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال

الزاهدي فان كانا ثخينين يمشي معه فرسخا فصاعدا فجواز

المسح عليهما فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن

الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة

من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع

المسافة لانه هو المقصود من منفعة الرجل ثم قال

الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع

من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس

وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل

وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز

المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب

ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على

لعواده
جمع عائد
من العيادة

المرعزي
لامكان قطع
اي لامكان ان
يمشي بقدر فرسخ

زيد طهارت كامل ايا غنه بر جاغشر كيوب انك اوزرينه اونر جه عبادن يا خود
جوخه دن جاغشر كيوب انك اوزرينه انك اولوب ادراكيوب اوستنه مسح
ايلسه شرعا جائز اولورمي الجواب جائز دور فقتوان ابو السعود

مايخاط من الكرباس ونحوه بخفين لان الكرباس اسم لما هو
من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم فح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من
الغزل لا تحت الكرباس وما يلحق به ومقتضاه ان
يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او
مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا وان لا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا واكثر فعلى الخلاف المذكور و
ان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه بطريق الدلالة
فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا
يخفى وان اذا كانت بحكم كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان
يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ
لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله

اربعة

اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض
الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط
والدود والحصيات والريح لكن الريح من غير الدبر
لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من
فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المكانان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان انه وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب ان يرجح ايهام من
الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي
الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلا
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا
خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع

مطلب نواقض الوضوء

ونواقض الوضوء ما يخرجه عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعاني اخراجها عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تاليفها

اي مرأة الغير المفضاة

الدود قرط

المفضات امرأة التي استوت دبرها وقبلها

قوله يعلم انه اي حال كونه يعلم انه اي الريح لم يكن من الاعلى اي من داخل البطن لا يجب عليه الوضوء

الرطوبة وهي حدث في السبيلين وإن قلت بخلاف الريح
وإن خرج الدود من الفم أو من الأذن أو من الجراحة لا
ينقض لأن الدودة طاهرة وما عليها من البلة من غير
ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وإن أدخل الحقنة
دبره ثم أخرجها إن لم تكن عليها بلة لا ينقض إدخالها
الوضوء والأحوط أن يتوضأ لأن عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت إلا أنها خفية وكذا كل شيء يدخله و
طرفه خارج وأما إذا غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما
في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما إذا كان طرفه
خارجا وإن قطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه
عند أبي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام أن فيه خلاف أبي يوسف رح فقط
وهو الظ وإن أقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض
اتفاقا وإن أقطر في الأذن ثم عاد بعد يوم من الأنف
لا ينقض وكذا إن عاد من الأذن وإن عاد من الفم
نقض وكذا السعوط لا ينقض إن عاد من الأنف بعد
أيام كذا في قاضيخان وإن احتشى الرجل في إحليله بقطنة
خوفا من خروج البول والحال أنه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب إن كان
يريبه الشيطان ويجب إن كان لا ينقطع إلا بقدر
ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج

الرطوبة بالزمن

الدود معناى قرطا

قوله وإن عاد من الفم نقض لأنه لا يعود من الفم إلا بعد وصوله إلى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الصورة الأولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة

وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وإن لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فإن خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة وإن لم ينفذ
البلل إلى ظاهرها لم ينقض لما مر وإن سقطت بعد إدخال
طرفها إن كانت رطبة انتقض وإن كانت يابسة لم ينقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الأصل اسم للقطن مطلقا إذا سقطت إن
كانت رطبة نقضت وإن كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل أو في الخارج وإن كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء انفذ البلل
إلى خارج الحشو أو لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة
كما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إلى القلفة وإن لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وإن لم يخرج
منه للخارج وأما إذا احتشت في الفرج الداخل فإن انفذ
البلل إلى خارجه أي خارج الحشو انتقض الوضوء وإلا
وإن لم ينفذ إلى خارجه فلا كذلك امرأة إذا جعلت
القطنة في قبلها إن انتهت إلى الفرج فهو رحمها انتقض
صومها لأنه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات كما في حشو
الإحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من أحد السبيلين
أما النجس الخارج من غير السبيلين فموجب انتقاض الطهارة

الكرسف القطنة التي وضعها النساء في وقت الحيض والنفاس في فرجها

ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعي ومالك
كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما القئ
فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن به التكلم وقيل
ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو
المختار والتصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة
وفى القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينقض
وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم
فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء عند ابى ح ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابى
يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا يتخلله وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الى ابى يوسف حتى قال يكره ان ياخذ
البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر
مذكور فى الشرح وان قاء دما فان كان من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من
الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا وان كان اصفر
نارنجيا فان كان اقل من ذلك صفرة فهو مغلوب

فلا

فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان
سائلا فعلى قول ابى ح ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء
الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم
السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر
ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند
ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى سببها وتغير اتحاد السبب انه اى اتحاد
اذا اى كان من اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اى الاضطراب والحركة لرفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا ورابعا وهذا هو تغير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فان ان سال اولا ان سال بنفسه نقض
وان فلا خلاف لزفر لقوله عليه السلام ليس فى القطرة و
القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار
السيلان فى الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نقطة

قوله والا فلا اى فلا ينقض الوضوء ان لم يكن الخارج
سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن
واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال
والا لما صحت صلاة قط والانتقال فى السبيلين
يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمحل
النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما فى غيرهما
فالانتقال ليس الا بالسيلان ولذا حكموا بطهارة
الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح الا ان حكمتم

قوله وفيه نظر قال فى الكبير اقول لا يتقطهم من هذا الميل الى قول
ابى يوسف رح لان الكراهة يمكن على قولهما ايضا
لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة
والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة

قوله لا ينقض اتفاقا لانه خرج عن كونه
دما فلا يكون نجسا لكونه علقا
منجمدا

الاجتذاب لو مورين

بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قبيحة فسال
منها ماء خالص اختيذب من الخارج والقائمة عليه او دم او
صديد اي ماء اصفر رقاعة الدم او القيح ان سال عن
رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح
لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال فهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر ما
في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشي
عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تعبية بغيره
وان علا اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا
خرج وتجاوز مكانه خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل
او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فيتبر
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى
اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج منه وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه

ونقل عن الدر معنى الاوجه الاشبه
بالمنصوص رواية والارجح دلالة
فيكون الفتوى عليه كذا في ابن ملك

ولم

ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان
كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارجية يتوضأ احتياطا
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس
بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك المكان فينظر ان وجد الدم فيه اي في
الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا
وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس
وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما
روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول
محمد رح بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع
بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من الاذن

قوله لان المعتبر خروج ما من شانه الا ان
فان الاعتبار المأخوذ في تفسير السيلان
اعم من ان ينحدر حقيقة كالسائل بنفسه
او حكما كما اذا مسح الدم عن رأس الجرح
ثم ثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اي اختلط
الدم في القطن حلبي الكاتب

لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع
فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه لو انفصل

وانما لم يقطع محمد رح بكونه صاحب عذر لانه يمكن
ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح فيكون
كونه صاحب عذر مظنونا غالبا والظن الغالب
ملحق باليقين ولذا قال آمره بصيغة المضارع
المتكلم كذا في الحاشية

او العين او الانف او الثدي او السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى
النوب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخراج
بخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا
يسكن وهذا اذا بجز لانه من جملة القروح اما صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه على النزف
ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى
صلوة اخرى وان توضاء المستحاضة حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح ومحمد
خلافا لابي يوسف وزفر رح بناء على ان وضوءهم ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وبالدخول فقط
عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي ح ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج
ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلث لا عند زفر

ما وقع في بعض النسخ

اي الصلوة وقتية
بالنظر الى صلوة اخرى
اي الى الصلوة الغير
الوقتية من النوافل
وغيرها كما قال الشلبي
انه قالوا اي صاحب الاعذار الفرض
بطل وضوءهم في حق الفرض وبقي
في حق النفل كذا في الكبير فليتامل

وينبغي

الظاهر ان المراد بقوله يستحب وياييده ما في الخلاصه
ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك لا بأس به انتهى

وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن
مانعا كما ان ازالة الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم وغلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم و
نحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكن الصلوة في الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا
احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان
تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري تخرج منها
ماء صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء
نقض ذلك الوضوء لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما
لا يرقا فتوضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسائل
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه

بكسر الميم ... او بفتحهما

لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج
الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملا الا و الحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف
صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام
يوجد منه في كل صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ و
يصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة
الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل مرة واذا توضأ صاحب
العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به كالدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره و
انما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى عذره المنقطع فان كان قد توضأ وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
وصلى بطهارة المعذور ربح وكذا الوضوء على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم

الانقطاع

الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي
الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنثر اي استخرج ما
في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
الكافي الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو دم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس
هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان ويبو القراد وهو الكبار من الحمنان
اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه
يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب
او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ
دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا
لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء
القليل لا يتنجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا

اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنة للاحداث
اقيم اي النوم مقامها وليس بحدث حقيقة

قوله خلافا لمحمد وقال نجس احتياطا وافتى ابو جعفر الهندواني
وعجب صلبه
وقوله لانه لو كان الخ تعليل لقول ابي يوسف يريد ان كون
الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته
وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم

فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذي لا يرقأ
ليس بحدث مع انه نجس قلت كونه ليس
بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره لا يظهر
الا بخروج ثوب وقت صلاة مفروضة كذا نقل عن الدراية

والحاصل لو نام بحيث يزول قوة الماسكة ويزول ايضاً مقعده من الارض
نقض الوضوء وان لم يزل قوة الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه

[illegible]

جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى
شئ لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اي صار من الاشجار
بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان
وكاء السته فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار
صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام
جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا اذكر
للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يسهو بحرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الافعال في الصلوة اما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال الحلواني حتى قال في ظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

ي لاجل
الاسترخاء

وخارج

وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير
متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه ذكره محمد في كتاب صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار يشبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المسبوطين
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم
النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المنبطح ولو نام محتبيا بان يجلس
على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشئ او
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه
على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض
ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن

[illegible]

من باب الانفعال

الي ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه
انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على قول ابي ح وان نام على دابة
عريانا ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان
حال الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
والسرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي في حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر الذي علامته ان لا يعرف السكران الرجل
من المراة بهذه حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في النقض ما قال محمد في المحيط انه
اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي بغير اختيار
فهو السكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا وذلك لقوله عليه
السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقهة في صلوة الجنازة او التسجدة

واما طهارة الغسل لا ينتقض اجماعا
واما الوضوء في ظمن الغسل
على رواية فينتقض وعلى رواية
لا ينتقض فاختر ما شئت تحرير
فعلى الرواية الاولى يجدد الوضوء ويعيد الصلوة
وعلى الرواية الثانية لا يجدد الوضوء لكن يعيد الصلاة تحرير

التلاوة

التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام في صلوته ثم قهقهة
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي ح تنقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
صلوته ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته لا تنقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ
بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتوى الخانية وغيرها التبسم ما لا صوت فيه لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام
المسموع لا يفسد الوضوء لانه بمنزلة الكلام المسموع لانه

النواجذ بالذال المعجمة والمراد بها الاضراس او الانياب
وعند بعضهم آخر الاضراس

قوله من الرجل والمرأة اي المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء اللامس والممسوس

النص ورد في القهقهة والتضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقض
للوضوء منهما الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند الامام وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها وظهرها
وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة الدبر او القبل
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او
اكل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء او بجانب غيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي لم يجب الغنا فيه
ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح لو حلق الشعر اي
شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعدما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا
تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح
عليه ثم قشرت او قشر بعض جلده جلدها او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارته ما تحته ذلك لما قلنا
ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث

فلا

فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة و
شك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضائه ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع
النوازل انه يغسل رجله اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد
الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي
بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب
اي رجيعه وكذا اسئار سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاسة بالاجماع الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد

ان ينضح من باب التفعيل

فعلى قول ابي حنيفة رح الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي ما اختلف العلماء في نجاسته

فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح
النجاسة لان سودة نجح قد صححوا نجاسته حتى صاحب الهداية بان متولدين لحمه نجس وايضا القاعدة ان
محرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر
حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذكى فيحرم الانتفاع به قبل الدباغة كما في ماكول اللحم
بالحديث وهي دليل النجاسة. شرح كبير

انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان
تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او
كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وفي
غيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن
ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس بنجاسة غليظة عند ابي
ح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل
خفيفة وذكره عنه الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما
اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس بنجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وهذا عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبول

ذو الحافر كالفرس والبغل والحمار ... وقال في الشرنبلالية قولهما اظهر

فبول الفرس طاهر عند محمد واما عند ابي حنيفة رح
فمخفف عند ابي يوسف واما عند ابي حنيفة فهل لحم الفرس
فمخفف على رواية انه رجع الى قولهما في حل لحم الفرس واما على رواية عنه
قبل موته بثلثة ايام واما على رواية عنه ان لحم الفرس حرام فمغلظ
حكي ان تركيا
اسعد فرسه في السوق فبال ففر الناس
فضحك وقال تفرون من بول مختلف في
نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفقت
على حرمتها يعني الربا. كذا في ابي اطوى

ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء وهو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه بنجاسة خفيفة انما
هو في رواية الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي ح وابي يوسف
وروى عنهما انه بنجاسة غليظة وروى الكرخي انه بنجاسة غليظة
عند محمد وعندهما طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في
مبسوط وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهر الخ يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما
لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس بنجاسة
غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه
في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس

في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معيدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة
سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو اخرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا واما الماء
المستعمل فنجس بنجاسة غليظة عند الامام في رواية الحسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف رح نجس بنجاسة خفيفة
وهي رواية عن الامام ايضا وعند محمد وهي رواية عن الامام
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه
السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه
ولانه بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على
عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمل محدث
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو
كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة

اعلم ان الماء المستعمل ... النجاسة الحقيقية ... النجاسة الحكمية

وفي الحلية وهو اختيار اكثر المشايخ
لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يتبادرون اي يتسابقون
الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء
فيمسحون به وجوههم ولو كان
نجسا لمنعهم كما منع الحجام
من شرب دمه انتهى منه الباقي

ويجوز الانتفاع بالماء المستعمل ويكره الشرب

اي قصد باستعمال التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كمن توضأ على الوضوء فانه يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند الامام وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة
فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم
القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او
عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه
كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او
استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه امرأة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير
ذلك الماء مستعملا لانه لم يكن على يده حدث بالاتفاق لعدم
وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل يده او
رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا

القصاع جمع قصعة

اي ازالة الحدث او استعمال الماء في البدن على وجه القربة

المضمضة

عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا فان قاضيخان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا
اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان
ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضا به وان توضا جاز هذا اذا لم
يتوضا به وان توضا به ثانيا اختلف فيه المتاخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا ونحوه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض

في نحو تحويل الطين نسخه

مح

النسخ

النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء تفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد تممنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما
لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة لما روي
عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام
عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا
عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا
يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
بخلاف الادمي والخنزير جازت صلوتها لطهارة هذه
الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء

الظلف بالكسر حافر البقر والغنم
طرفين ونحوه طرف الابل والبعير
الخلاف ظفر

لان النبي عليه السلام يمشط بمشط من العاج
والعاج عظم الفيل

موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة منسوب الى
اسبانكة وهى قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشجاعية اي
فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والقرظ والشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا اليها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من
الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقائه
في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل
نقل عن الحج في عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه
رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه اولا وكذا حكم الثوب اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء

وانما حكم بطهارة يابسه بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص حكم

وكذا الارض اذا اصابها نجس فجفت ثم اصابها الماء وكذا
البئر اذا تنجست فغارت مائه ثم عاد ماؤها في كل هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها اي
في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود
بلا سبب جديد **فصل في البئر** واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها بشيء آخر وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من
الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين كذا
في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من
قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة ان ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء

بكلاب

مطلب البئر

اعلم ان مسائل الآبار مبنية على
اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله
بشر المريسي ان لا تطهر اصلا لانه ان
نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا
فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد
انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف رح
ان ماء البئر في حكم الماء الجاري فلا يتنجس

ونقل عن الدر ان غير المعين من المبار كالمعين
ولذا قال في البحر والنهر ان الصهريج
والجب يراق الماء كله فيهما ولو في موت مثل
عصفورة لتخصيص الآبار بالآثار الخ

لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بان ينزح جميع الماء وكذا ينزح
جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو لم
يصب فمهما الماء لان الخنزير نجس العين عند ابي حنيفة
رح لا [illegible] وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل
حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا
ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من
الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب
فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه
في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي
يوسف رح في الفتاوى ولم يذكر عن غيره وان انتفخ فيها
الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع

الماء وان وجد وافيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في
الزمان المذكور وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا كانوا يتوضؤون منها في
الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها وهذا عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
كانت ميتة منتفخة او منفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم
تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس
لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت تنجس
البئر وهذا استحسان والقياس ان تنجس على كل حال لان هذه
نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء
وان وقعت البعرة او البعرتان في اللبن ايضا وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن
ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح

وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة
وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات عند الامكان وطهارة الماء
متيقن واليقين لا يزول بالشك وصار كمن
راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
فانه لا يعيد شيأ من الصلوات التي صلى بها
بذلك الثوب حتى يتيقن صلاته مع النجاسة
كذا في الحلبي المجلي شرح منية
المصلي حلبي الناكي

لانه الضرورة انما هي زمان الحلب لانه من عادتها ان تبعر
في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي مثله
انه اذا رمي البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو
الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين و
عن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيح
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع
والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا
الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع
الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة لكثرة الطارق لا يحكم
بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستوون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء
الحمامة او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجاسة غليظة وكذا ما اشبهه كخرء البط والاوز

اي بكثرة الاستعمال

وكذا

وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا خرء ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران و
قال بعضهم روي عن ابي ح رضي وابي يوسف ان ذرق سباع
الطيور نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة ولا يفسد
الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة ويغسل الاواني وان
قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر نجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن
ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وان دخل
جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر ان
الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا ... في بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه

اي مع الكراهة

قوله كنجاسة الخفيفة متصل بقوله وان قل اوبه
وبما قبله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة
في الثياب ولا يخالف في الماء

• جنب دلو استركن جاه دوشدي • صوبه باتوبن اغاه دوشدي
• امام اعظم قتنده صو نجسدر • نجسدر اول كيشي منعمسه ...
• امام يوسف قتنده كاكان • طاهردر ايكيده نزد شيبان

بر كشي دوشدي تبوية نا كهان • جنب ايمش دلو استر اولجوازّ
نعمان ايدر اكسي ده بي تميز • ارجنبدر صودخي اولدي نجسّ
اكي يوسف حال حالنده قودي • ارجنبدر صودخي آري ديدي
دبو محمد ايكيسيده اريدر • طلمغله صوجنبي ار ايدرّ

فيصير الرجل طاهرا فيكون الماء مستعملا بعد الانفصال

على الجنابة قال في الهداية وعند ابي يوسف الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابي يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه وثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض فيها ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا وخمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة واذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله لانه بمنزلة الكلب وعند محمد الفارتان اذا كانتا ينزح اربعون وفي الثلث ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ

٤

٧

في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا انه يخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم رجلان عدلان من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد تيسير على الناس واعتبار قول عدلين احوط واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو حبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكره قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه

وهكذا قال في الكافي ولا عبرة بما كان فيها يوم وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم معينا فالعبرة بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا في ابن اطه فهري قلمه الناجي

اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الحبل ابن ... [illegible]

فهو بمنزلة الفصيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية
المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده
وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي
الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء وطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا
غير المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما
يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء او تفسخ
او تفتت او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد

ايضا

قوله لانعدام المعدن لكل شيء مكان كل شيء فيه اصله فان العصير ليس معدن الضفدع المائي يعني ان الموجب للتجيس موجود ونحو الدم والمانع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال في الكبير لكن هذا غير اصح لان ما يرى في صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا كذا في الحقيقة

ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد وبالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه بل يعيش في البر بالتوالد والسكنى انه كان فيه دم يفسده والا فلا وان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموي ولو رأى فيه صورة دم كذا في الكبير

او انتفخ

ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس و
ان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في
الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا
كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
كما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل**
في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد ما يبقى بعد شرب
الشارب وقد يطلق على الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا وصاحب نفاس
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر
او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو بعد ما تردد
ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من اللحم
الطاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات ذكرها
في المحيط الاول ما قال المص انه في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط قال في رواية قال احب
الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد به كراهة التحريم وفي رواية كتاب الصلوة

مطلب
احكام سؤر الادمي

ق

والانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه

وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه
غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام واذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره
فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة
في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا انه المشهورة هي الرواية الطهارة قال الامام الاسبيجابي
بخلاف لعابه كذا ذكره في القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في
الروايات المشهورة وفي بعض الروايات الغير المشهورة انه نجسة
غليظة وقال شمس الائمة نجس لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن
للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة
انه طاهر ولبن الاتان هي الحمار نجس في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا
يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شيء منه
السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو
كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة

وعن عيني الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع والذي تقتضيه الدراية لهو ما ذكره عيني الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله شرح كبير

انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبثه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
رح بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين و
نحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها
مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوس والهرة مكروه اي يكره
التوضي به عند وجود غيره وكذا الشرب كراهة تنزيه
وقيد بالدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان
كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلا كراهة في سؤرها
وقال شيخ الاسلام انه كان لا تصل الى النجاسة فلا كراهة
في سؤرها وانه كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها
رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها مكروه وليس بنجس عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء و

قياس بودر که سؤر هره نجس اوله زيرا هره دخي سباعدندر لكن نبي عليه السلام انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم بيورمشدر بو عقد رحيمي سنى نفي ايدوب كراهتي باقي قالدي موقوفاتي

معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس
بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح ان الكراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وكذا
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا جواز الصلوة وان تحتش وروى عن
ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
بنجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا
في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة ان
كانت على قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان
يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او
البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصاب منها مقدار ما لو
جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه

وان قلت ٧ لان النص الموجب للتطهير
لم يفصل بين القليل والكثير كما في النجاسة
الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعاً
اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو
لا يستأصل النجاسة ولان التحرز
عن القدر القليل متعذر شرح كبير

٢ انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب
وان زادت عليه يفرض الغسل سبق
في اداب الوضوء

ومحا

ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم
المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم
المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق مساحتها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
وهو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد
ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت
الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت واذا اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او دخل الرجل
يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب

المثقال بالكسر قيراط [illegible]
[illegible]
وزن المثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات
الثخين بالضم او [illegible]
السمن بالفتح والكسر [illegible]

والثوب متنجس من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس والا يبقى اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه
الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا ان يرى انه ما روي
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه
اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة
رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه لان الفرض في الغسل هو اسالة
الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم

لحرص چو غانه

ونقدا شتوير وتاكيد لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه

اي فيخرج

المسئلة عند نخش

الثوبين

الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد
لو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يعتبر فكذا
هذا وقيل اذا كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
الا يأخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير
المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو يسيل
منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا
يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد
من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم
يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو
ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد النجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على الارض النجسة
بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود

وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل
رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا تجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب
العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء
يعني الي تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الي الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث نواقض الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما
قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج
من الفم انما يخرج بعد الوصول الي الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في الاذن عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما بعدها فليس الا استطرادا وقوله القرحة اذا برئت

تازه اث اتكزه
اى المادة يوشق

اطراف

اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل
الماء حال الوضوء الي ما تحته اي الي ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه
ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلي به وروي عن
ابي ح انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان
هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي ح وفي رواية عن
ابي يوسف ايضا انها مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي ح ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ في كيفية جمع اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع
جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذي اصابته النجاسة ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما

يعنى كوملك باغى ديرلر

فرع ذلك وكان القائلين بهذا اراد به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ساتر
العورة والقول الاول هو ربع الثوب المصاب صغيرًا
كان او كبيرًا **اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس اي
جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان
يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى و
ثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير
ونحوهما وكذا ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين و
نحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل
النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب ويخصص

مطلب طهارة من الانجاس

لما بين ان الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان
يبين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس [illegible]
[illegible] احكام الانجاس [illegible]
الاحداث [illegible]

المسافر

٧٣

المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من
المايعات فيقتل بها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا
وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
ونحوهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اي قول ابي يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا
جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
بنعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي ح رح وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي روياه عن ابي ح الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو ح بل بمجرد ما التصق
بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك

سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم من غيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو
عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى
يوسف خلافا لمحمد لتشربها بكل منهما اذا لم يبق اثرها
وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالثرى لما راى عموم البلوى
والحرج فى اصابة الاوراث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال
كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجوا من عفو الله تعالى اوسع
من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل
قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه و
انتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك

فيتزيل

فيتزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك
اذا يبس لقول عائشة رضى كنت افرك المنى من ثوب النبى
عليه السلام ان كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى
واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من
كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع
دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه
وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين
اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضل فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة فى الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما
ان يكون مرئية او غير مرئية وان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون

قوله لانه تعليل المسئلتين

من الافعال

بوله

ونحوه فانه يبقى ذلك الاثر لا يضره واذا زالت العين ولو
بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا
لم يكن لها ريح وان كان له ريح مرئية يجب الغسل
الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة ظنه
لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب ويشترط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي
من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم
يعصره وقال اي ابي يوسف في موضع اخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار

فهو

فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة
ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في
غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابي يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة
غير مرئية ثلث مرات ويعصر في مرة الثالثة فقط فانه
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر و
لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما للعسر العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق
اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه
وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه
لم يتيقن بدخاله عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء

ظاهرًا او باطنًا من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار
انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجله من غير
ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفا يه
وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء الاخر من ماء
الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا
واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى النهر جارو
ترك فيه يوما وليلة كذا فى المنتج هذا الكتاب بالواو والالف
انه با وكما فى عامة الكتب فانه ترك يوما وليلة فى نهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان
لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر
لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد
عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما صب الماء
فاذا غسل يده التى ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد و
طهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة
تجفف بدلك حتى تخفت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا
من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة

وان كانت النجاسة رطبة يغسله ثلثا ولا يحتاج الى شئ
اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة
كالحصير المسمى بالتماتع وان كان الحصير من بردى او ما
اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند
ابى يوسف بناء على امكان تطهيرها لا بعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف والاجر غير المغروش
نجاسة ان كان الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
فان كان جديدا غير مستعمل يجب يتشرب فلا بد ان يغسل
ثلث مرات ويجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
فى المحيط يغسل اى الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع
اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر
الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اكثر الراى لا يحتاج الى
هذا الاشتراط لان اكثر الراى لا يحصل مع وجود شئ من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة فح يحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان
يكون فيه خلافا ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من
الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تطهر فائدته

فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع
حالم يشق كيف ما كان التطهير وباى شيء
كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام
لذلك كذا فى الكبير حلم الحلبى

الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلا خلاف فانه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر
قدر درهم يجمع ولا تجوز الصلوة ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل قدر
الدرهم كذلك لا يجوز ايضا السكين اذا موه بماء نجس
لا تجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم لانه
تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالته ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه ويجوز
قطع البطيخ به لانه لا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فانه مثلها في الحكم وكذا الشيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
مادام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عليها فانه

يطهر

يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لانه ما يتصل بالارض
فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الشيل ووقع عليها
اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففها ثلث مرات فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر
والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشا وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف و
ذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة باسطر ان كانت الحجر
التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت لا تشربت النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما
نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح

وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض
افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او نحوهما فطبخ يكون طاهرا لزوال
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما
رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته
فطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جازت فان عند الحرق لا يطهر العين النجسة
بل ابقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار
خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء القليل
ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في
التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكنه انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس في ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو
حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة جار بال
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب منه ذلك الرشاش

ثوب

ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك
الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها
رشاش فاصابا ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو لسرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا
يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال
لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها
او روثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في
الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه

قول الشارح به حالی کونه ملابسا باکثر من قدر الدرهم الله اعلم

الدباس بکسر

شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي الح رح رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ
نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير
كسر قيئه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم
وقد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان
يجتر كالبقرة والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان
كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل اذا كان مقدار ظفر
افسده اي نجسه لانه ما ابين من الحي فهو كميتة وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفي انفصال الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى
البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترقع
بجراحة في الرأس اي جعل الرقعة فوق الجراحة بعيد ما صلى
به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده
او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية
او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
اي جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة

مانعة

الصبي الغير المستمسك اي غير قادر على القيام والقعود يحتاج الى اعانة الغير كالجماد

مانعة فكذلك وان فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوهما مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته
لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اتفاقا اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على رواية الصحيح فينبغي ان تجوز صلوته لانه
غير حامل للنجاسة واذا اصيبت الهرة كف رجل او عضوا
آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه و
التلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه و
ذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه
اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه
اي بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من البلة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع تمر به الريح لا يتنجس

اى لا ينجس

خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه ينجس كذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر
فى موضع آخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه
ريح حيث لا ينجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى
واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط
اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فانجمد
ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار
او انجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه
النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب تنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن
الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا

لبس

اى قدر

ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس
ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك
الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره
فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب
ينجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولغه ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى
الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم
وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابى ح وابى يوسف
كما مر فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء وظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال فى الخلاصة اذا وقعت الفارة فى دن خمر فصار
خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
فى العصير ثم تخلل فى الخلاصة لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى

اى فى موضع العنب

فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر واذا توضا
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما
بقى في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروى ان عائشة كانت ترى في برمتها صفرة
لحم العنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم القلب يتنجس
وذكر صاحب المحيط في المحيط وقال رايت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من
الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولهذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر
امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك

لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على
خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل
بقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم
ودمائهم الحديث

بنفسه

بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فانه غير المستمسك بمنزلة الجماد
فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال في قاضيخان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعه مسك فارة يعني النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند
ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل
حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت
حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى حاملا ميتا كافرا بعد ما غسل
فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما

يجوز صلوته لان النجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن
في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يوجد ما يتوضأ
ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين
المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع يزيل او كان معه
ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب و
ليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلثة ارباعه نجسا لم تجز صلوته عريانا لان الربع يقوم

قوله يعيد اى جميع الصلوات التى
صلاها بذلك الثوب من المكتوبات
والمنذورات والواجبات وما الحق
بها من المسنونات كذا فى الحلية
حلبي للناجي

قوله وعندهما يصلي تشبها بالمصلي وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا
يومى قائما ولا يقرأ الصلاة وبه يفتى
وصح رجوع الامام رح الى قولهما
ابى يوسف رحمه الله كذا فى حاشية ابه

مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقدر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وانهم كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا جماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد و يمد رجليه الى القبلة ويضع
يديه على عورته الغليظة اي على ما يراه من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده فهو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا
لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاولى هو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من الستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شئ مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة

بنظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه واحد والا لم
يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان
تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعد عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقدر وى عن ابي ح [illegible] فكان يسجد على انفه
ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح ايضا لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود و
هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان
الاقتصار على الجبهة في السجود جائز اتفاقا فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
موضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض عندنا
بل سنة فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على

لان السجدة بوضع الرأس عند الشيخين وبالجبهة عند ابي يوسف

النجاسة

٨٣

النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني
رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما
الى غيره وان كان في موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
الدرهم يمنع وهو يؤيده ما قدمناه في اليدين والركبتين
وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم و
لو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او
محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته والا اي وان لم يكن
بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا

عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا و
ان لم تؤده وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في
الجميع لانه احوط وقال في فتوى اهل سمرقند لو كان المصلي
بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم تتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي
اختلاف ذو فراي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الاجرة وهو
على ظاهرهما قائم يصلي لم يفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله
اي بمثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اخذت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة
الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها ،،

بالتراب

بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث
لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا
اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جثة كثيف بحيث لا يوجد
رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او يوجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا يجوز عليه والا جاز ولو كان على اللبد بكسر اللام و
سكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي
ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن
ان يقسم جرمه بنصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف
لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه
فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور مصحح
الجواز في اللبد كله في المذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على الارض
نجسة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب النجس
الرطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه ينظر
ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر
منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان

يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسًا والا فلا وهذا
الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول
لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا **فروع** متفرقة من تعلق النجاسات لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد
ولا يشترط التصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط التصب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام التصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزيل حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه
حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحرٍّ او بدون تحرٍّ يطهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس
لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت

بئر

بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا
جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الالواح المشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم
انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في الحمام
لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه
لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى
في الطين او اصاب رجله وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان
كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا
فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانها لم تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلال

الشرعية على طريق الاضافة او مشرعة على طريقة التوصيف

لهم

الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن
صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار
ان الاولى في مثله ان يغسله حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان
الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي
القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي يدبغ ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ هي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا
فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا
بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابوح لا تطهر
ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على

قانون

قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان فيه او كان ولكن يسكن عند القائها ولم
تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تطلخ ضرع شاة بسرقينها
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال
واختلفوا الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح
القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته ومنها عن الحسن
في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن والملح انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركته الاخر اولا هو
الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز
والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا تجوز الصلوة الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
كذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة
مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهو ستر العورة

مطلب ستر العورة

انه دعا على الناظر والمنظور
بان النبي عليه السلام لعن ...

والعورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه
من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هى
عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد
بن شجاع عن ابى ح وابى يوسف نصا اى تصريحا بالقول
انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى
عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى
مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن
محمد حتى قالوا اى البعض المذكورين ان كان المصلى
المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى
لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه ورأى عورته
فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ
وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر
ولو صلى الانسان عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته
بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازة
الصلوة فى الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة

لخلاف

لخلاف والرؤية بعد الستر بخلاف النظر من فوقها او من اسفل
لا بصره وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة
عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا فى حق الصلوة
ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها ولكن فى القدمين اختلاف
المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة فان
للحاجات الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا
للفقراء منهن وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى عورة
وقال الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة و
عورة فى خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة
كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى فى غير
ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى ح ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه
عورة فى الصلوة لا خارجها والقول الاول فهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائها اما الشعر
المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا فى اكثر الفتاوى
لانها عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال
فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان

حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب
الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق
في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو
واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين
لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة
صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من ربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعطى
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن وفي
الظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم

قال صاحب [illegible] الشيخ الرضي
لكن فائدته انه لا يجوز النظر [illegible] الا انه يجوز
[illegible] النظر الى شعور [illegible]
فلا يبطل [illegible] وفي الكفاية قال [illegible] النظر الى شعور الاماء
[illegible] بالاتفاق [illegible] القول بان النظر الى شعور الراس
[illegible] وجه المرأة [illegible] انه عورة لانه في اجزاء الراس
[illegible]
واما لم يجب غسله فانه يجب غسله [illegible]
بخلاف شعر الرجل [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] شرح الكبير

في الساق فاني من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا واكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا
في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو
بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال جازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه تنبيه وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا اتجه قول الكرخي ولكن
هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي
المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر
وان لا المراهقة فهي اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا لا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن
صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان ما تحته

اي عورة فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناء على
ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان الفخذ ربع الاذن والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة
الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلا البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة
والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو
بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة

انسان

عدم الجواز

فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف واذا ادى معه اي مع
الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع ذلك الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للازدحام
في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة
ثم الغي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء
من ذلك بغير صنعه فاما ان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين (القبل والدبر) ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر
على الطين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر **فروع** عريان مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا
فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو

الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال
عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او
في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من
البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ
من فخذها ومن ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز
صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

مطلب استقبال القبلة

واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة ادخل الفاء في من لان اما مقدرة يجب
عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته يجب لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية

هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على
ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامتة لما علمتم
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
الشتاء بحيث ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا
مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف
ان توجه من عدو او سبع او نحوه من جهة اخرى يضره في ماله

وفي الحلية ذكر الزندوستي في نظمه ان الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد
الحرام قبلة اهل مكة من يصلي في بيته
او في البطحاء ومكة قبلة اهل
الحرام والحرام قبلة اهل العالم انتهى

او بدنه وكذا لو كان على خشبة فيخاف الغرق ان توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلى الى اى
جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو
او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع
عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة
راكبا مع خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكر في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة اى اذا
كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا . فله ان يصلى
الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابى
يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا و
الاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة
عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارة والدلائل

عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر

اى ان لم يعرف المصلى جهة القبلة

وتحرى

فقال عليه السلام قد اجيزت صلاتكم

وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته
التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله والا
يتحرى الناس من منازلهم بالسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل
مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة و
اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة يعيدها وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى ح ومحمد وعن ابى ح
يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها
لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة في الاعادة
ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته

رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه
كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار
انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى

ولو اشتبهت

لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه
اصاب القبلة استقبل الصلوة عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
يبني لما تقدم لهما ان الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها
قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها اي من اهل ذلك
المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز
صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا
توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان بحضرته من ليس من اهل
ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من
اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى لو تحرى وصلى ثم اخبره ان
القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع
تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخانية
لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى اختلفوا

المتاخرون

المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة
الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى
الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم
حين سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته

عند الثاني لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان
علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد فما
دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما او استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير
محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان
ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو
تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة

فلا

فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة
بالتحري مختلفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة ومنهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما و
الا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور
المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى الجهة الفوقية غير آخذ في ارض

وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى ورضاؤه كذا في الدر والله سبحانه
وتعالى اعلم حلبية الناجي

وقت صلوة الفجر

الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل
لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو الذي يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر
وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس
من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر اذا زالت الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس
من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح
اذا صار كل شيء مثليه سوى في الزوال اي سوى الفيء
الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال عن ابي ح من رواية اسد بن عمرو
اذا صار كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان
لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت الصلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار كل شيء مثليه سوى في
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها

مالم

مالم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماعي واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها مالم تغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض في الافق
الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقالا اي
ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد
بن عمرو عن ابي ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح وصح من المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره مالم تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر ما اي وقت الذي ما هو وقت العشاء
هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي
المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بالصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى
الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع
ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب
ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح

خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط للاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت
فتواها في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فارسل من يسئله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسئل
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات
محل الرابع قال كذلك الصلوة الخامس فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام بلية اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار
بها بان يصلي وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قال
في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يصليها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما
لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها

على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها
التغليس اجماعا توسعا للوقت الموقوف ويستحب ايضا عندنا
الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في
الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا
يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا التغير الضوء فانه يحصل
بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل
على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا بعذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما ولكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى
ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في

الشرح وتأخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير فى الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر
الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا
كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعنى بالتأخير عدم تعجيل فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى
يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد بتأخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم
الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا يقع حال التغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة
لخوف المطر وروى الحسن عن ابى ح التأخير فى الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لانه لا تقع قبل الوقت
اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم جوازها فيها فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلثة منها
اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة تكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات والفائتة كسجدة تلاوة وجبت

بتلاوة

بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا يؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات
واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
على ما حققناه فى الشرح وفى كتب الاصول وروى عن
ابى يوسف وهى رواية المشهورة انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه
فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى اوقات الثلثة المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من
اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت
من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجدها فى ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداه كما وجب وكذا ان سجدها من
غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات
الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع لحضورها فى

وقت غير مكروه اما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره
فيهما التطوع فقط فلا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
بوجوبها بالغير بها فيهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد
الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطو ٤
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها تقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
كما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة
فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما قيل من الخلاف
وكذا لا يكره بقية التشفع اذا علم انه يدركه قبل الركوع

اي في وقت شروع المؤذن
الى تلاوة الاقامة

اي سبب عدم الكراهة

في الركعة الاولى ذكره السرخسي وغيره الى التحية بل يكره في جميع
ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل تقطع على راس ركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح هو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى
الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع
اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه لا وجه ولم يذكر في
النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل
لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع

والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة
النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم بهذا صحة قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده
مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
وفسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف انه لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر اخرى
للفرائض فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في
ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع

والمراد منه البعض الفقيه اسمعيل الزاهد

الشمس

الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما هي سنة فلا فائدة في
هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم
من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعتين منها قبل طلوع الفجر ثم قام بعد طلوعه
و صلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد فهو قولهما
احدى الروايتين عند ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان
السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن
عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي
الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا ظاهر الرواية ولو شك عند
صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا
هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس لا تباح الصلوة وان عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يدلي وقته على صدره وينظر فاذا لم ير القرص
حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت
الشمس والمصلي في خلال الصلوة اي في اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر

وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل
وقائل القيل الثاني علامة خوارزم

مطلب النية

لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد
حققناه في الشرح **الشرط السادس النية** وهي قصد كون
الفعل لما شرع له في العبادات قصد كونها لله خالصا
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا
يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها ولكن
في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية
بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون
ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه هو الصحيح على ما
حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال الاصح
انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او
ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل لكونه خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد
فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة

وصلوة

وصلوة العيد لانه اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى ودعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا التمييز
ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره و
لم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا تشترط نية عدد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نويها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها اولا وبالها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ثانيا العصر او التطوع بتكبيرة بتعلق
الفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ثانيا وكذا اذا
شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة

وفي الكفاية الاولى ان ينوي بعدد
الركعات مع نية الفرض والتنية ان
يقول نويت ان اصلي نية الظهر اربع
ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية
عدد الركعات لانه لما نوى الظهر
فقد نوى عدد ركعات صح ولو تلفظ
به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة
اليه جامع الفتاوى

وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد
ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر
الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي
في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلاة بدون
متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة
والواقعات سمحه

اى نافلة كانت يصير نا قضا للمكتوبة ويشار عا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردًا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر له ثانيا من الصلوة
مقتديا او قضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من
حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيكون متمًا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي
الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزى اى
يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها في الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعًا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو العقدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معًا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره يومًا
معا فهي اى النية للتي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اى النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت
العصر الظهر والعصر معا فهي اى النية للفائتة اذا كان
في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر
عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف

اختار

اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح
واحدة منهما اذا كان سعة في الوقت للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدائهن
به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون امامًا لهن او لمن تبعه عمومًا
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج
الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر
قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون
في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين و
كذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام
وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله
قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الامام واقتدى به وذلك الاحتياط في

للخروج منه خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اى
صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين
صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فيتها متضمنة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو ازيد ام عمر وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد
نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل
ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابى
حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدى بتكبيرة المقتدى به
تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ وان لم يحضره
النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو
اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة

من

من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن الكل اى كل شئ
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان
فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة ذلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة
المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر
اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فجميع عليه عندنا واما نية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به
في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان
يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر يوم
الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ولو نوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء

اى ليكون نية الظهر الوقت بعد
خروج الوقت بعد سهو ايضا

وان نوى الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي
تبين ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر
منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة
قضاء اي صلوة من الصلوات التي هي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر اي تلك الصلوة
التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد
بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلوة بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك
الصلوة ولا تجزي من ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه
صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن
انها احدية فاذا هي سبتية يصح لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد
بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا في النية
بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حالة كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي

ان يكون

ان يكون النية موجودة زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضر النية في ذلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روي محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما
ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ومثله عن ابي ح وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية
المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فانه عنده تجوز بالنية
المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وهو غاية البعد **واما فرائض الصلوة**
اي اركانها التي تتوجد ماهيتها بمجموعها فثمانية فرائض منها
ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف
بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي
وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان

مطلب فرائض الصلوة

والقعدة فرض نص ... سنة
عليه وهي الجلسة ... والقعدة الاولى ... كانت
قراءة التشهد واجبة لان القعدة واجبة كالقعدة
فرض كما كانت قراءة التشهد فيها ... سنة
الاولى كما كانت واجبة ...

حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر بعمل يسير
او استقبل الى القبلة او دخل الوقت مع انتهائها جاز وصح
شروعه عندنا خلافا للشافعي والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة
على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة
قط فكانت ركنا كسائر الاركان خلافا لمالك فانها سنة
عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ
من المصلي ففرض عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدة في
المسائل الاثني عشرية على ما سنبين ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو
من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد
ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او والله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد
او الله الكبير او والله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا

ثم

ثم عند ابي يوسف انه كان يجوز التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد انه لو قال بدلا عن
التكبير الله اجل او اعظم او هو اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور انفا من اسماء الله
تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل
شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به
التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او
قال بالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله ائتنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي
به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر والاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة الشيء يصير شارعا عند

عند الح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد و ذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص لله
وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر
بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما
قدمناه اما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف فيهما ولو
ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان
لا يصلح اماما لغيره ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ

من

من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل
الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوا
در
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو
انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا و قاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه
شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة ،، صح
في صلوة الامام صح
المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند الح لان فيه
مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لزوال الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل شروع الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام ام قبله

مطلب فرايض القيام

او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير والشروع
بتحريه حملا الامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا بنزول
الشك **والثانية** من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزيد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على
بعض القيام لا كله لزم ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على
قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما
اي الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه من وسادة او حجر لقوله عليه السلام
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى
بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وروايات المص وقعت بالمعنى وهو قوله

اذا

اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو
رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلوته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا
لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء براسه
وان قدر على القعود مستندا لزم ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى
جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا
عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالراس
وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل
الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان
الاغماء اقل من يوم وليلة قضاها فانه زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة

بالكلية ولا يلزمه قضاء بشئ فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح و
الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند الح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على
خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى
بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في
المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو
افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها
وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالجنون اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند الح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض

على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم وان قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير
ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود ولا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو افضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة
سلس ما نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل
البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيتخير

بسم الله انما يوفى الصابرون

حديث مثل المؤمن كمثل السنبلة مثل المنافق

قصة ايوب عليه السلام فسقط دودتان

ارتی صابر بکرمانه قوت داد

المؤمن لا يخلو من زلة وعلة وقلة

وفي الخبر ان مؤمنا وكافرا في الزمن الاول انطلقا يصيدان

وروى ان الشبلي حبس في دار الشفاء

قال عليه السلام صبر ساعة على المصيبة خير من عبادة سنة

يا ايها الذين آمنوا اركعوا الآية

وافعلوا الخير كنوافل الطاعات وصلة الارحام

حكايه بل عمل الصالح

ومكارم الاخلاق ما ان موضع حسب ونسب

كثير الخير سليم القلب

خالص العمل

بعثت انا لاتمم مكارم الاخلاق

دائما بيت القصيد

الخ من تواضع دفعه الله

قابل فيض



مافيه الا ايماء بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعاً ويبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر
من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعداً قدر عليها يصلي قاعداً بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع
القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته
قائماً والباقي قاعداً او التقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائماً ثم يقعد فاذا جاء او قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً وقيل
يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع و
هو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي
رواية محمد عن ابي ح يقعد كيف شاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر

١٠٧

او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع ما تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم تخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل
شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم
بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الائمة هل تجد فيها عذراً غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
التفجع والدعوا الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد
في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل ابار في جهنم يسيل اليه الصديد والقيح كذا في لباب التفا
وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة

مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى
قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز
فكذا ابتناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى من
ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن
يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس لانه يتوكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اتفاقا وان اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما
القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة

اي بالنفع [illegible]
[illegible]
[illegible]

عند ابي ح واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو
الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان لا يجوز عندهما ايضا في
غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء خارج المصر للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند الجمهور صلوة التطوع على
الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في
المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي
حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
اي غير صواب
في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها
بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له

بالنزول والركوب لزيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كما في بعض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد
على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او يسجد على سرجه
لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية

فروع

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها
و[illegible] في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا
كانت الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة
كالصلوة على العجلة فتكون لموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي كالصلوة على الدابة كما اذا كانت

العجلة

العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من
الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما
السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكده ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدا مع غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس
بالقيام او يعجزه من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا
بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة اذا كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز الا ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

والثالث من الفرائض القراءة

وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه

لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
في الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لانه شبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع
ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة
واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة والاولى كما
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره
والصحيح انه يكره ان كان عامدا او يسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات

[illegible marginal note] ... جامع الفتاوى

ساهيا

وان شاء

وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة و
القراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان
مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما يفرض مقدار القراءة
فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان طالت ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا
يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط
واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد
اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه
لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر
في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه

يزيد على ثلث ايات فصار هو الذي لا يجب ان يتوارى الآية وحدة
لا يلزم منه التكرار اي تكرار تلك الايات عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم منه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث
ايات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا
قال وان طأطأ الرأس قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من
الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن
ظهره بل طأطأ الرأس مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعتد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم
صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض
القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى
الركوع يخفض رأسه في الركوع لتحقق الانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون المفتي اذا ادرك الرجل الامام
واقتدا به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته
لانه انفرد بصلوة بركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه

مطلب فرائض الركوع

الركوع ٤

اقرب منه الى القيام
الظهر في منه راجع
الى اقرب المفهوم
من كلمة لا اقرب
الله اعلم

الاقتداء

الاقتداء ولو انه اي رجل ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة
غير مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان
ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي اجزاء المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن
وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا
لهم شرط الطمانينة على ما سيأتي وذكر في الشرح اي في شرح
الاسبيجابي انه لو لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة

بان في ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكره في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث مرة وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد
ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث
واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان
يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما
شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى
الجماعة والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة
ثالثة وهي بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الاختصاص الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف وادخل في الجبهة لانهما عظم واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما
روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز

مطلب فرايض السجدة

سجوده

سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كانت بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن الامام وفي الزاهدي ذكر
الانف وهو اسم لما صلب ودليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن الامام اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك مع عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل لو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل
فيه روايتان وذكر في التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع

[illegible] العذر [illegible]

[illegible] سجوده [illegible]

الا وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه على السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على
الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اى السجود على الفخذ قول الحلبي ولم يرو عن
الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل يومي ايماء وفي الزاهدي
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز
والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان الارتفاع
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين

لبنة

لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثني عشر اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز
كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها
وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل
ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد
فانه عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده
عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله
يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز
وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة وعن الحلبي انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال له الامام جاءنا النكير من ورائنا تعلمونا ثم قال
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود

على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود عليه ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع
الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان
كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ولو
صلى على القباء ونحوه يجعل الكمّ تحت ركبتيه ويسجد على
ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا
يجد حجمه اي صلابته وجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا او القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان
لبده حتى لا يسفل بالتسفل ان وجد حجمه جاز وان فلا وكذا
الحكم او اسجد على التبن والقطن المحلوج والصوف و
نحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز وحده او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على
الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها وكرويتها لا يستقر بعضها

على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونتها ورخاوة
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه
من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يستقل بالكبس وكل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام لا فقال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز وان فلا كذا في المحيط وفي التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار كما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض **والسادس** من الفرائض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا
وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا كما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي
ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته

القعدة الاخيرة

وتحولت صلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
على ثلثة المغرب وثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في
صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدا به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى السجدة التلاوة بان
سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت
انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما وقام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متقرر
واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه

المسئلة

المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر
وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي
احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم
يبق عليه الا شيء وجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على
هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا
عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى
الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي
بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما
قعد قدر التشهد او خلع خفيه واحدهما حقيقة او حكما بعمل يسير
بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه
بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره

لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر
على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليها اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر
فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر وفي هذه المسائل
الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي ح لخروجه من الصلوة
بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور و
تمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر
على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة
في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستتر على الفور **والثامن** من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات

قال عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود

لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي ح وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو
الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب
اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين و
الطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام عليهما
وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في
الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان في ما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد كراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة

والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة
اى يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين وحدة
حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا
على لغة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار
الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤدي الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على قبلها ومن الواجبات تقديمها
اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة البتة اى
الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة
التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط و
في الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع
كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا

اذا تلبث المتلبس لانه يجب فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من خلل الصلوة
الكمال لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبير الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية
فانه تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من
الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا ولم يذكرهما المصنف
ولما بين صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فقال انه اذا
اراد الرجل الدخول في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج
يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتصلفين فيه على ما بيناه في
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب

التحفة وقاضيخان واختاره وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع واتما
من غير عذر يأثم لانه ترك اجماعنا والسنة ان يرفع الرجل حتى
يحاذي اي يقابل بل يماس ابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا
كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حالة الرفع لكن لا يؤتي كل التفريج كما انه لا يضم كل
الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه
نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الكف الاخرى واما الحرة المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رأس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح
هو الاول والمقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا بتكبير الامام عند
ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه
السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما

الرجل

الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن
مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ح وابي
يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد بين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه
السلام والاكابر الصحابة وانا زاد بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته ان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في
في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الخ عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي
يوسف يقول المتوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول المتوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع ٤
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
ان المراد في قوله قبل التكبير اي قبل والنية ايضا كما قيدناه به

التكبير

ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد
تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
أستعيذ بالله الى اخره وهو اختيار ابو جعفر وعند غيره اعوذ
بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
وحينئذ ينبغي ان [illegible] التعوذ تبع للثناء عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ
او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي
به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين قال المص والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام م
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكر من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع لكنه هو الاصح الصحيح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه

كذا في الخلاصة وبعضهم منه انه لو تذكر قبل الركوع يتعوذ

والمسبوق من ادرك آخرها وفاتته اولها قراية

فقط ولم يذكر المص قول [illegible] ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف شرح

الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او
كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما
في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على الغالب ان البعد من
الامام يتبع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حالة الخطبة فقال بعضهم يجوز
القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه
يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والآن وان لم يكن
غالب ظنه ادرك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لانه ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة الاولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
الاغلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء و
يسجد لاحراز فضيلة السجدتين فقيد بالاولى لانه لو ادركه في
الثانية فانه لا يثني لكثير المنفعة ركنه لقلة ما يفوت من الركعة ولا
يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب

فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان استوى ظهره في الركوع يعني حال كون
الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل وان اداه لا
ينتهي الى من حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء و
التعوذ والتسمية لفوت محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا
سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبغي
عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ومن سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي رح

فانها

فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في
رواية عن الحسن انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على
هذا ذكره في الكفاية عن الحلواني وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها
جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند الحسن لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة
لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او
ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة
التحريم لترك الواجب واذا قرأ ثلث ايات قصارا وكانت
الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه

[Margin:] لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام
التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد و
التشهد وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه
يجهر بالتسمية فقال يا بني اياك والحدث
في الاسلام صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و
خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يجهرون
بالتسمية اختيار

[Margin:] ون
وبه ثبت تأمين بطريق الاشارة لانه
لم يسبق ذكر الكلام كبير

والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب
هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين و
المستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة للمقيم بفاتحة الكتاب و
اي سورة شاء او مقدار سورة منه اي محل يتيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ
في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ
في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة
وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في الصلوة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة (او خمسين) فقد روى ان النبي عليه
السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر
بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما
بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا
فمائة وما بينهما وقيل نظر الى طول الايات وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المختار وفي

الاختيار

لان العصر وقت الشغل ... / لاشتغال بالمعاش ... / ... [illegible]

الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دونها يقرأ
في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام انه يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي
الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طوله من قاف وقيل من الفتح
وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس و
الاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام
في جميع ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات و
الحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواهما

اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما
اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لا تستحب اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل
تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
باية او بايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول باية وفي القنية اذا قرا في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث
الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن التسبيع في السورة
الطوال يسير دون القصار لان الثبت هنا ضعف الاصل
والتسبيع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة المطول من غير نظر
الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي ساير النوافل
فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة
بنية الظهرية الا اذا كان ماثورا فيها مرويا عن النبي صلى

اي سورة العصر

الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة فانه يصلي كما جاء في
الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فقط
حين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما
وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
وكلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه
السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج
الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه
السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه و
يسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع قليلا و
لا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها

ولا يندب الى التفريج اي لا يدعى المصلي الى التفريج في حال الا حال الركوع

الصواب الخفض لا اقناع الرفع

ولا يقنعه

وضعا ولا تنحى ركبتيها ولا تجافي عضدها لان ذلك استر لها وكره
الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلثة فهو اى فعل
الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اى ادناه المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكنه يكره ذلك الترك او الاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي
القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل
السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معتد [illegible]
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى
فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه الكفر منه امر عظيم

ولكن

ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان
كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح
ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله
تعالى من ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه
المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال
بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها وكذا في الكافي
ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه
يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام فيأتي بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد
وهو رواية الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
و[illegible] المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد

على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا فانه يجمعهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهي قول غريب وفي صلوة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف وعند
ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول
محمد وفي تكبيرات العيد بين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا قا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد
رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع
انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير
السجدة وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير

بيان

بيان الكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تخفض اي تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع
ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب ب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من
السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه وذكر الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا
كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وهو القياس وصحح شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما
واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه

على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند
الشافعي واحمد سن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد
يرفع عند التكبير للركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء في كل موطن من
الصفا والمروة وعرفة ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه
الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل
الشرح هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى و
تقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند
الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه

لا يشير

لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره و
صفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير
يتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القوليات وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
التشهد هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي
عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى
لما روي انه عليه السلام كان ينهض حالما يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشا يخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو وعند الامام فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا
وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على
محمد النبي الامي والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه

الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند النهوض
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم يعني فقط ولا يزيد
عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة شيئا
الى الفاتحة سهوا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف
لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير و
الاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني
انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه
لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير
سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد

الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه
لو صلى في الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد
تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه
السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقال الطحاوي وهو المختار
لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في
ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة
الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل

اي مجيد هو الذي اي يا وصف
الذي يحمد له ابدا لا يليق بغيره

ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه
السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالادعية
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت و
ما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ونحو ذلك فانه بعد بها الدعاء لا القراءة
فهو يشبه الفاظ القرآن وليست بقراءة حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو قال تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند

بين الشيخين

الشافعي

الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال
ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد قال الزمخشري ويكون معنى قوله وارحم محمدا
وارحم امة محمد لان التقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذا
القطعة من الصلوة وترحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان لو قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء
ولو قال بعد قوله وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قد قدمنا فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند
ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه و

ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر
فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته وينوى فى خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له فى صلوته دون غيرهم ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك
اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى من عن يساره من
الملائكة فالمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام
يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة
ولا يتم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة
ليتم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار
فى عددهم قيل اذ مع كل مؤمن خمسا كذا وقع فى النسخ و
صوابه خمسة من الملائكة [illegible] والخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره.
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير
تعيين عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى

مع

مع من نوى فيهما ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان
الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابى ح ينويه فى التسليمتين وينويه فى
التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال
الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى
طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من
ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه
ازيد من مقتضى اصل الخلقة واذا تركت العينان على اصل
ما خلقت عليه لا يتجاوزه نظرها فى الحالات المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان
يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصورة
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى
التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى
من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر

بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا
يسجد له فيها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود ولا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل او امرأة في
الصفوف الاواخر وان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة
ويسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الاخر بعيدا اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد و
خلافا لما قاله بعض الجهلة انه اذا لم يكن الجماعة عشرة
لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان

كان

كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا وشمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت الا لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من
انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير انما
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد
معتاد يقرأه عقيب المكتوبة وان كان له ورد قد اعتاد انه
يقضيه [illegible] به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة

من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنة عن المكتوبات و ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز
تاخيرها من غير كراهة وذكره اى كلام المقتدى كما فى المحيط واذا
اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من كلام شمس الائمة فانه
المشهور عنه انه قال لا باس بها على ان الاولى تركه وان
فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى
عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل
لا تكون سنة بهذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما
المقتدى والمنفرد فانهما ان شاء فى مكانهما الذى صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما و يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة و يستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

فصل

فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة و بيان ما لا يكره
فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه و يمنعه عن الانفتاح ان
قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر

فلا

فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل و يكره الاعتجار وهو ان
يلف بعض العمامة على راسه و يجعل طرفا منه اى من الثوب
الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر
الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف
المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوالى دائر
راسه بالمنديل ونحوه و يبدى اى يظهر هامته اى اعلى راسه
وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها و يكره العقص اى عقص
الشعر وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على
هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته تثنيته ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
فى القاموس هى الناصية والمراد ههنا ضفيرتا شعره حول
راسه كما يفعل النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اى من جهة القفا و يمسكه اى يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير و وجه الكراهة نهيه عليه السلام
ان يصلى الرجل وراسه معقوص و يكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد و رفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع
اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من
عذر فانه لا يكره و يكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر

التربك في التربعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في
جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو
ان ينصب يديه امامه نصبا والاول الاصح قال في المستصفى
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر
كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
لانه فعل زائد ولكنه لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن الامام انها تفسد به ويكره
ان يسدل به ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي
السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على
عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان
يجعله على رأسه وكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان وهو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
ارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي
ممطر على وزن منبر وما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه

وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي
واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يعقد ايضا اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا ازرها فعقد صار كغيره من الثياب في
اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند
اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد تقع من اهل الدنيا تسميح بتركه
ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها
وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه
كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر و
التجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي
كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان يستثقل تغطيته او
تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله

اى كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لانه فيه ترك اخذ الزينة
المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من التدنس ونحوه او ثياب المهنة اى الخدمة والعمل في ذلك
ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
بجميعه كما يفعله القصار في المقصر جاز من غير كراهة لكن فيه
ترك الاستحباب وروى عن النبي عليه السلام انه كان يلبس احسن ثيابه
في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو اولى لان
الازار فيه زيادة الستر والمقنعة اشد من الخمار وهي بكسر
الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي به الرأس ويرسل اطرافه
على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او
ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكرماني وقيل
العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره
خارج الصلوة ايضا ويشبك بين اصابعه لنهيه عليه

السلام

الازار شول ثوبدر كه بالندن اياغه وارنجه بوريه اختري

الوشاح بالضم والكسر شول ايكلوجه طوقنمش بزه ديرلر اختري

الحنك بالكسر والفتح ما تحت ذقن جمع احناك كلور اختري

الغمز بالفتح ... اختري

السلام عنه انه يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان
يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود وعليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستوي عليه قدر المفروض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين كان فيه روايتان في رواية يسويه مرة وفي
رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح
لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في
الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا
يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له لان ذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يجيء ان شاء الله تعالى اما
السعال المدفوع الى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا

كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره فالاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او يشغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافحه
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا
بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا
مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرف فيه او اكثر فسدت
والا فلا بل يكره ايضا وان يتبع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان
كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد و
كذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره المصلي ايضا
ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة

السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الآي اي يعد الهمزة اسم جنس واحده آية اي يكره ان يعد الآيات و
التسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعقد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند الامام وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم مشايخنا منهم من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي
فتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني رأسها موضوعة
كما هي على هيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بالغلبة اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي
ان يتكي وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر
اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا

كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان
المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان
كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او
البراغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته
لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي يوسف على الاخذ
من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في
الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب قالوا اي المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير
كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث
ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج
تفسد كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر لا تفصل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب

وكذا

وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه
عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في
الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه
خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع
الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل
والاصح الاول واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع
اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس
وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره الاشتمام بفتح الشين هو الفصيح
اي يشتم طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصد


اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او ان يرمي بزاقه البزاق
بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي
نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس
العميق اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا
يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
الاخذ بطرف ثوبه ويكره ان يتروح اي يجلب التروح بفتح
الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو
كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القرآن
في غير حال القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع و
يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك

لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في الاتيان المذكور تركها واتيانها احدهما تركها اي ترك الاذكار
في موضعها اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار
في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح
عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من التعوذ
ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث
اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او
بمصلى ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف

معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط
فيه تصاوير اى صور ولحاصل انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح
اما ان كانت غير ذى الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان لا يسجد عليها اى على التصاوير ذى الروح
للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس
المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او
بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه
تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا
كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس اما ان كانت
مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور
الرأس اصلا او كان له رأس محاه بخيط ينسج عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو
اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدى المصلى
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد
الصور **فروع** لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما او ان كانت
على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه

اولم

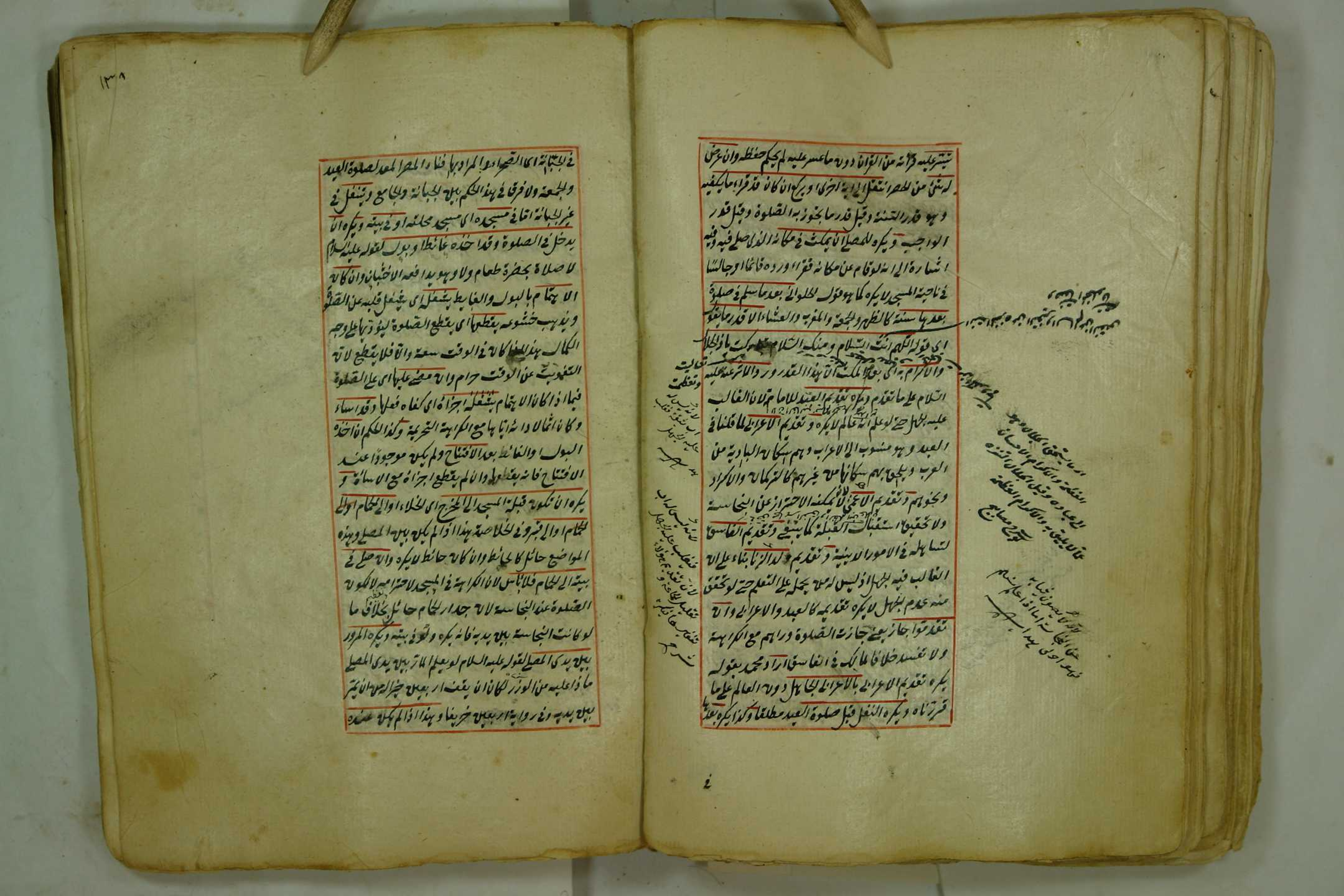
[illegible]

اولم تصلى اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله الا كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره
اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشى
المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما تنبته الارض كالحصير
والبورياء افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس
الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه
ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون
قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام
بمكانه المخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح [ای الشرح?] ويكره ان
ينفرد الامام عن القوم فى مكان الاعلى من مكان القوم اذا
لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه

فيه اذ وراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها و
المختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجاهل الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته
التي هي فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى عن
ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره
ايضا في معاطن الابل اي مباركها كما في المزبلة وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به

والاولى

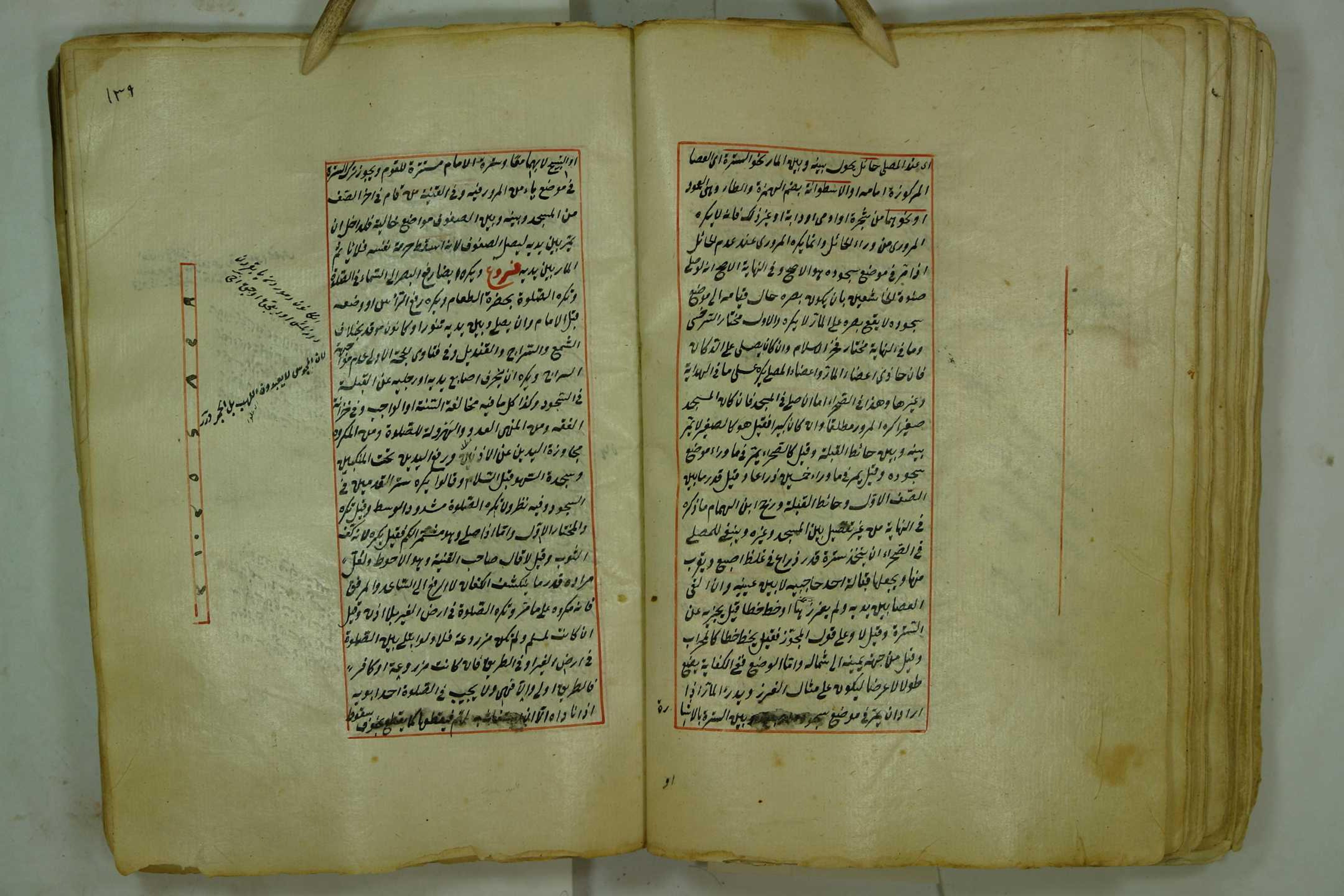
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان
لا باس بها لانه لا نجاسة وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا واما لو خرج بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من
سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير
قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا
كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما و
هم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او
لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج
القوم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما



يستر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض
له شيء من الحصر ينتقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ الاوراد قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اي قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعد الملك الا بهذا القدر ور والاثر عنه عليه
السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في
العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من
العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان
الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما
قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها

تعاليت وتعظمت

في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في
غير الجبانة اتفاقا في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه
الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة وان فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء
وكان اثما لاداءه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه
البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة و
يكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى
الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه
المواضع حائط كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في
بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما
لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور
بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده



اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا
المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود
او نحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى
وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية
وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع
سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره
فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى
فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان لم يكن
العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن
السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل ممتدا جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا
اراد ان يمر فى موضع سجوده ... بين السترة بالاشارة

او

او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
فى موضع يامن المرور فيه وفى القنية من قام فى آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان
يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** ويكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم توجيه
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة
الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى
السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره
والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط والحق
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا ان رفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذنه وقيل
ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة
فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهى ولا يجب فى الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان يستغيث به لهم فيقطعها كما يقطع بخوف

بسقوط

لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر

اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم
له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذه المواضع
ما يستحق في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروه
لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة
فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب

الاذان في اللغة الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة

والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال لانه
ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنب في رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان
او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن واغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا استيناف ولا يكره اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يغني

وفي الرواية الاخرى يكره ويعاد الاذان لا الاقامة كالجنابة ... وهو الاصح

في الاذان ولا في الاقامة فان يمشي الى مكان الصلوة عند قامة
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في
الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طلق الاقامة اواذا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلهما من اولهما في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره
ان يؤذن في مسجد بين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعنده ان يفصل
بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر
خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة

اي السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء
وسامع خطيب ومصلي جنازة ومجامع الخلاء
او اسنه والمستريح في الخلاء واكل ومعلم
حلية الناجي

وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب
الاول سواء كان المؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ
يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت له شفاعتي وثاني التسالي رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون التكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ و
سابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجال وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات

التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه
وثالث عشرها تسبيح الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجله اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة
في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى
ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم
ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين
عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع

اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر
ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا
تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر
اكد بعد السنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر و
ركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا
مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث
المتقدم انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة

مطلب سنة قبل الفجر

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

الطرد بالفتح وسكون الراء والطرد يونحتجتنى اراق اتمكد وسوسوه ده ده ده اتمكد يتقار طرد اولا بعد باب نصر افترى

واذا كان الوقت ضيقا لو ترك السنة افضل سواء كانت سنة الفجر او سنة الظهر لان الوقت لو فوت فلا يجوز ترك الفرض لاجل السنة بالاتفاق حنابه

واحدة افضل اتفاقا و في التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين • وتلا اية كانه للاوابين غفورا • واختلف هذا الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او
معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة وهو مروي
عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من
المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد ورد
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثني عشرة
ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا

لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتب من القانتين
ولو صلى عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في
الجنة ووقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود اثار به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو
قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد
ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء
وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا
هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع

بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا
شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى
الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من
التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر
لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابي
ح وابي يوسف لا تفسد صلوته في الصلوة المذكورة
ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما
بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة واحدة
الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع
اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي
ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني

فلا

فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين و
عند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى و
الثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكام القواعد لم يعتبر عليه التحريمة ولو افتتح التطوع
قائما ثم قعد من غير عذر يصح للقعود في النفل جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي
صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها



فانما صرف المطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قبل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم القدر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم
يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل
وبالعكس ان كانا هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كانا
مسجدا واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان يريد اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة
في الفريضة يعني الفقه اتيانهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة

في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي ولا
يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا
خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في
الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه مروي
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب
الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد حسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها
المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل
من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي

وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها صح

سنة مؤكدة

٢٠٥

البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر فان الآن
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع والا لم يخف فالافضل البيت ومن
السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع
ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى عليه السلام بين
العذر فى ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها
بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه اداؤها
فى بيته مع مراعات سنتها فهو افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك فان اقيمت
التراويح فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله من
افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه لو كان ممن يقتدى به
لا ينبغى له ان يتخلف وان صلى فى بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التى تكون فى المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واشعار شعائر الاسلام وهكذا فى
المكتوبات اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة
الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة
فى المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل

وهى سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط وبدعة للنساء ... التراويح سنة على ...

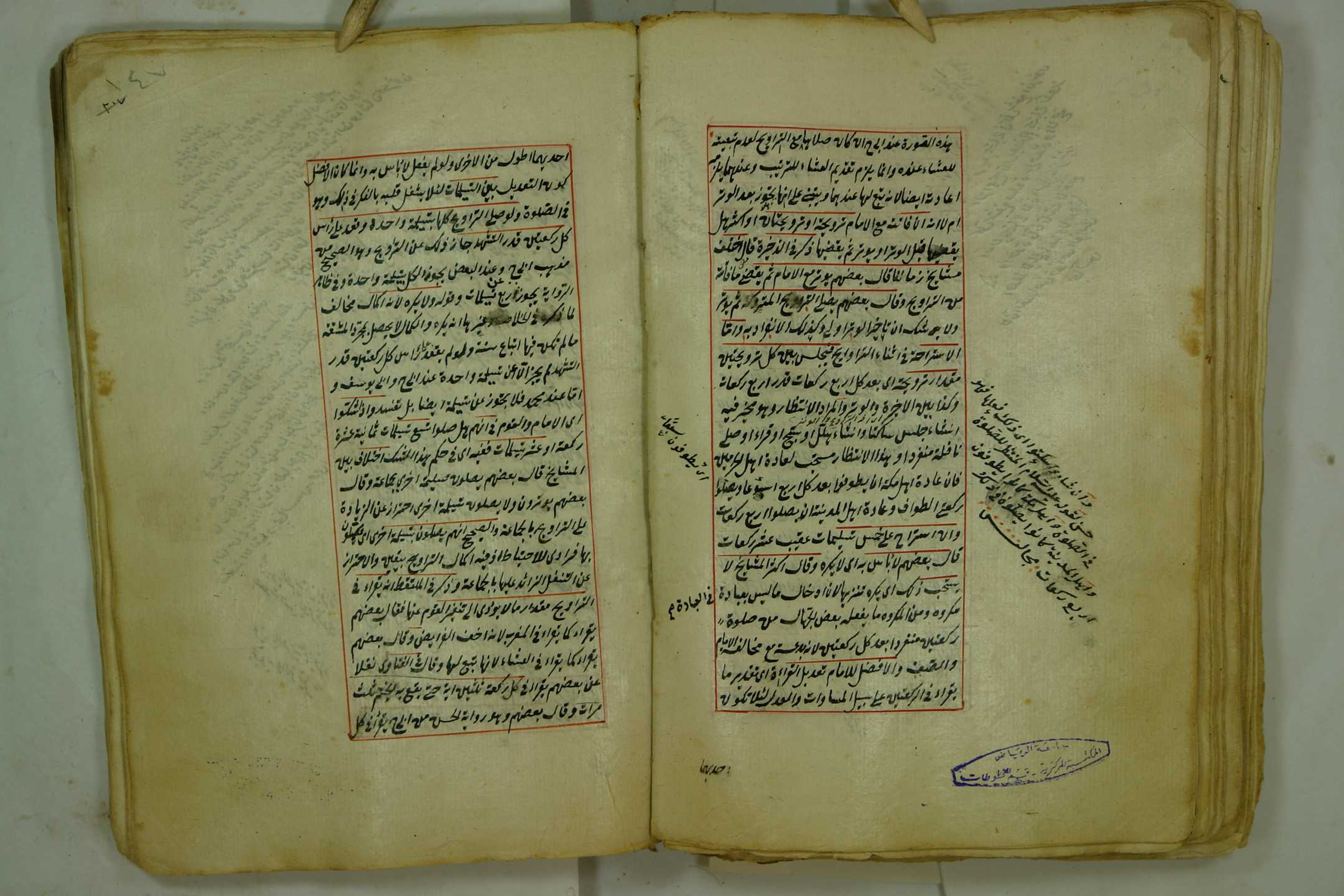
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل

وفى زماننا لا تترك الجماعة ولا ينفرد ... الفضل وهى من خواص الفرض وما يتبعه ...

والاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او
ينوى سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز
اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول البعض وقال بعض المتأخرين
بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اى
ظهر انه كان اى الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المشا
ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى
يوسف ومحمد بل ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة وتلك الرواية
عن ابى ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة
فحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا
اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا
لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقتها
اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء
لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقت
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل

المذكورة

... التراويح بجماعة فى كل شفع ... ينوى ... فى كل شفع ... ان ينوى ... واحدة ... الا انه لو ... سنة ... صلاة ... من خواص الفرائض ...



هذه الصورة عند ابي ح الا كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما وينبني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه اذا فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا يوجد شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفرادية واستحب الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا او هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة انهم يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة انهم يصلوا اربع ركعات وان الاستراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لانه خلاف ما ليس بعادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا تكون

اى يطوفون سبعا

في العبادة م

احدهما

احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقوله ولا يكره لانه اكمال مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم تكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا اى الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط وفيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل

ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان
يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او
يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي
شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
في التشهد واذا غلط وترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة
واحسن لكن في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم
اقتدى بآخر في التراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو

صلى

اختلف القراء في عدد آيات القرآن [illegible] والمراد [illegible] ستة آلاف [illegible] وقال ابن مسعود [illegible] حروف القرآن [illegible]

وذكر [illegible] ان بعض الناس [illegible] القرآن [illegible] مشايخ [illegible]

وهو بالعربية من يقرأ بصوت حسن بغير تجويد

وهو بالعربية من يقرأ بالتجويد والترتيل

١٤٣

صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد
مرتين او صلاها اماما مؤتما في مسجد واحد مرتين يكره وان كان
في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام
البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان
نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر
التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي ح وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن
تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ الامام من قراءة التشهد ينظر بعده ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا
قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه رواية فيها عن الائمة وقال
الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لانه سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع
الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في
التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز

مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه و
يضم رابعة ولو اقتدى بها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب
قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى اسحق في مسنده عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدليل مذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونركع ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وفي نسخة ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ونزيد انشاء وصلى الله
على النبي واله وصحبه وسلم وصلعم بحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يا رب ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر
ويجوز عندنا الا وقت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لا ان سنيتها
ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع
الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع
الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان يشك انه في
الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يرجح
احد الامرين يبني على الاقل فيصلي على الركعة التي هو فيها و
يقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في
موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة

وذكر في الذخيرة انه اذا قنت في الاولى او في الثانية سهوا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وهو في الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانه محل ختم الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا
ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة هو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
بخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد
لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعض الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر
اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في
الصفة ومختارها صاحب الهداية واكثر العلماء هو الخفية
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتشهد
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة

ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل
المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه وفي رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنته الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد
بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت
معه وان قنت المقتدي او الامام لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا
يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع
واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل
منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما يجهر وعند
محمد كقول ابي ح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان

لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او خوف ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند
ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو
الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر
وابو يوسف معه في رواية هو الاصح وفي رواية مع ابي ح
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول
ابي ح واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعا ان تاخرت السقيا
مشاة في ثياب رثة مبتذلة متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم ويتصدقوا
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة
ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان
امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا او في المرغيناني على ان يوسف
انشاء رفع يديه وان شاء استغفر بالمسجدين ولا يخرجون الصبيان
والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر مع اهل الكفر ولا يمكنون ان
يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا [illegible] الوضوء على ما تقدم
في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر
ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة يكفيه لكل يوم
ركعتان ولا تكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري واجله فاقدره

لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم [illegible]
يرفع راسه من السجدة فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم [illegible] الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن

عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ و
ليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ليثن على الله وليصل على النبي
ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه
كثيرة جدا والصلوة خير موضوع حاليه من ارتكاب كراهة واعلم
ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به
البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي
وغيره بين على ما بيناه بتمام في الشرح فائدة قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي نوافل بنذر ها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي
قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في
الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا انفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او
لاصلاح الصلوة لا تفسد ولنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير

وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم والا لم اي ولو لم يصحح
المتكلم حروفه اي حروف الكلام وبشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح
او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد
احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في المحيط انه ان
صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققنا
في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وتقدم في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلوته
بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة او اسكان الواو
قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة
اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله وماله يقطعها ولانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد بها
وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه

بالقهر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته
في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او
كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
التسعين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله
اف وتف مخففا حرفان احدهما منهما اما لو كانت ثلثة
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي
الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او آه او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف لانه
حال لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا
قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قال
ابو يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
لمن قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي

بما

بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر
بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين قاضيخان في جامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا
لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه
لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
انه يحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي
الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس
انه يريد ان يعلمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده
التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس

مصلٍ آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان
تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على
من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو
قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان
فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو

تعليم وهو

الظاهر

والاولى

الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية ان يراد بعد قراءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم
وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئة مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير و
القليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس
في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في
الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل
في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليد اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا
فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو دهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيد الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله

على شئ من اعضائه ولو كان الذهب او نحوه في يده فمسحه براسه
او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته
تفسد صلوته لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي
ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والآلاي فوان لم ينزل منها اللبن فلا اي
لا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره
وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم
وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا
ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه
مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة
على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر

وكذا

وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب
به بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة
او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في
الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة
التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهزها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من شيخ
الزخيرة بدل فهزها فهيئها بها به اي اصلحها للسير او نخسها لا
تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول
قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق
اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع
ذلك تفسد صلوته لانه فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان
حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل التسوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان

حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال الراي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده
باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين او بثلث اي انهم صلوا ثلثا
ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة
وان كتب المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب
ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس
في الصلوة وان زاد في كتابه ما تستبين حروفه على اقل من
الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الحنفية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي
على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعل
خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او
نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته
اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد

وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا
او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة
لتركه الخشوع واشتغاله قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او
طلب منه شيء فأومأ برأسه او بعينه او حاجبيه اي قال نعم او لا
تفسد بذلك وكذا لو اراد شراء درهما وقال اجيد هو فأومأ
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية
وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد بجانب المصلي
فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل غير امر ربه وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق
فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا
يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا
اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه

فان صلوته لا تصح

موجود في القرآن والمختار انه موجود في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير
قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه
مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد
وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ المشائخ والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او كان فيه
تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه

تفسد

تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان
رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متوالية
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان
قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته فان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع
منه حرفان نحو اخ بالفتح او ضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا
ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ

النسق بفتحتين ... [illegible]

الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما لو كان بعذر بان كان
مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب عنه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه
شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة فسدت والفرق
ذكرناه في الشرح ولو نظر الى الفرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي الى وسوسة الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه
في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان من امر من
امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكان حوقلة بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي
في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اي المشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحق البعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان

فاعلة

المصلي

المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى
جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى في صلوته قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد
ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي و
كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو
فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي
الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف
الثالث والذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمشي
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر
ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فانه صلوته قد فسدت

بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو
في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع**
ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكنه يكره
وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروفه كاصهب ونحوه
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروفه كذا
اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان
آمنا يريد الاذن له تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة

تفسد

تفسد لانه من كلامه وان لا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد انه لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان
كان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملئ
الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو رفع القبلة من السراج لا تفسد وكذا لو ترقى
برداءا وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو
اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس
القميص تفسد وفي تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد
الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا
تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من
غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي في صلوته فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء

اتمها في مكانه وصلوته الى امكن او اقرب المواضع اليه ان لم
يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فانه مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل
القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح وان احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه
بشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا
لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبني
لسيلان دمل بغمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما

لو

لو سبقه بعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا تبني
بالاتفاق وان بتحرك فهو على الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير الضروري بان جاوز ماء بقدر صف الى الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وكذا ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وتاتي
بسائر السنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى لو كان بعيدا
وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح
او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف عورته
للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة
ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوزها وخرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم بطلانها لانه في حق نفسه كالمنفرد وتشترط

ان قدرت وطاقت في

سجدتان وتشهد وسلام

الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيين اذا كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن
ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** سجدة
السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة لا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتسبيحات
والتكبيرات الانتقالات والتسبيح ولا بترك الفرائض لان تركها
متعمدا اذا لم يتدارك فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب
عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما
اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او
التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت

او خافت

او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الروايات وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجب عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركوع الثانية بعد تلك الركعة او فيما
بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب
عن صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب

وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات و
يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل
وجوبه بشيء واحد بخلاف ما قاله صاحب الذخيرة و
هذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار
الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما
تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل
ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اي عند ابح خلافا لهما فوفق في النوادر

بين

بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة و
لو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صور القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم
الوجوب لانه فعله لم يعد قياما فكانه قعود ولا فرق في هذا
الحكم بين قعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام
اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان
انتصب نصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى
القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها

لا يصلي على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع
طريق اذا قتل كل منهم حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا
رضي الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام
عليهم فانهم يغسلون ويصلي عليهم ولا يصلي على قاتل بالخنق
ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا
مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم واذا اغسلوا كالبغاة
على احدى الروايتين لا يصلي عليهم وان غسلوا ومن قتل نفسه
عمدا الا لشدة وجع يغسل ويصلي عليه عند ابي ح ومحمد وهو الاصح
لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه لا يصلي على قاتل احد
ابويه عمدا ظلما اهانة له والله اعلم كذا في شرح نور الايضاح
وكان المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث
بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه ويغسل الشهيد عند الامام ان قتل
جنبا لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام
اني رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض
بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه
يقطر ماء فارسل النبي عليه السلام الى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب او
صبيا او مجنونا لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا
ذنب لهم فلم يكونا في معنى شهداء احد او قتل حائضا او نفساء
سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام
في الصحيح [illegible] فيهما كالجنب او ارتث بالبناء المجهول اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا كذا في الصحاح الكل في شرح
نور الايضاح

مشايخ بخارى اتباعاً لظاهر الرواية فالم يستو قائماً يعود وان استوى
قائماً لا كما قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده
قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان
يستوي قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد
سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب
قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما
استوى قائماً فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعدما قام من القعود الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقاً للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي
التشهد في القعدة الاولى فذكر بعض بعدما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً لتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متوالياً
او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في الباقي
والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الا حرفاً ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ

[illegible]

الفاتحة

الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم اليها سورة او
قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخرة او تشهد قائماً او راكعاً او ساجداً لا سهو عليه كذا في الخلاصة
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه الشرح وقيل لو تشهد في ركوعه
او في سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابح
انه ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو وروي
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل
محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمداً فقد اساء وان سكت ساهياً يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ
بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في
الركوع فقيل اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت

لا
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود يقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح
وان سلم على رأس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهوا وان سلم على رأسه الركعتين على ظن انها اي
صلوته جمعة او فجر بطلت صلوته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام للخامسة يعود القعدة
ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان
يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا

لابي يوسف

لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى ويكون ركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل
بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه
الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
بجابره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم بتبعيته فان تركه الامام لا يسجده
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام

يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة سكتا قدر
ركعة او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اى لا يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد له ثم بدا له بعد تكلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا
يسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى
غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب و
هو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في
العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن
كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح

يجب

يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن التسبيح
في الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمه
الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه
يجب سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق اى تكبير التشريق مع امامه ساهيا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما
فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعده فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام
في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته

كونه الثاني معا لا مقتديا ولا منفردا

انه اقتدائه

لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
الصدر الشهيد وفي رواية

وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر الصلوة
وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه
منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان التسجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح
له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشي انه ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته
في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او
يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ
على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع
وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان
ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من
قرائة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب الاختلاف فيه جازت صلوته والا اي وان لم يقع

قرائة

قرائة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرائته
قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
في آخر ركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرائة بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة
واعتمد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد
صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع
الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته
شئ مما معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا
في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا بالاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي

تكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند الامام ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه
في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر
امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان
تقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في
سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة لا يتابع ولو تابعه فسدت صلوته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروا
ية كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من
المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع
الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم
ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان ترك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول بخلاف
الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت

بعه
ياته

وقيل

٣٢٩

وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول
قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد تكون
بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث ما لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا
يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا
لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته رابعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان
اول ما سهى استقبل قيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع
له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو

قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنّه
وقيل بعد بلوغه وقيل صح

واذا لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في
الذخيرة ولو شك في ذوات الاربع انها اى الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم انها اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعلم
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلى اذا دار يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما
فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة

تبعيته

اما

اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها ويرفضها فيقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد
ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا
قرا حرفا واحدا الذي في الحقائق لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر و
ضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اى سجود السهو يسجدها انه يسجدها بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك

قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة
اذا سلم بتسليمتين ربما يشتغل بعضهم
بجانبا في الصلوة والمنفرد قولهما ابن
ملك

ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في القعدة السهو والوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين في الادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوايد** صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك
التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون
ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر كرها
في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فذكر في بعض الفتاوى يعيد الفاتحة جهرا والجهرية

لئلا

لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد
ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها
لا يلزم السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا
انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند
محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة
القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الدليل والخطا
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي و
الحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له
حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى
اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا
تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله

في القراءة ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيّاماً مكان قوّامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن
سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقاً وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفراً
وما يكون كفراً لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بالابدال حرفاً بحرف على
ما بيّناه في الشرح ونأتي بعضه ولا تقاس مسائل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكوراً عن الائمة المتقدمين
والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشاً او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين
ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين

وان ابدل القاري حرفاً مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه اذا كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالغين
مكان الكاف لو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد صح
لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيداً لا بد منه وهو ان
يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والباء وان كانا
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا
قرأ فاما اليتيم فلا تقهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
(فلا تعبس في وجهه)
على القاعدة المذكورة وكذا على قول الحج ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ
الاعين مكان تلذ او مما ظرا مكان ذرا وقرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضل مكان ظل فسدت صلوته وعليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواب في الابدال المذكور وان يقول اي المفتي انه جرى
ذلك على لسانه ولم يكن يميز بين بعض هذه الحروف وبعض
وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا
اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ

ان لا يخفى ولانا اخذ بما له بلا ودع
حقيقة يخفى الالسنة بجا وضالاو
على اللغا فاوالك الله واغنانا
نادر بتمييز وشوهم البيم
سوا انه

الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى
في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز و
نحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قرب الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى
عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا
في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند البعض المشايخ وهذا افصل وجه
ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر
على مثلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان
من التفصيل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء
لا تفسد حضر بالدال المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء
المعجمة والدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد ناظرة
بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان ضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فضا غليظ القلب بالظاء
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالمعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او بالذال المعجمة تفسد
ناظرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثاني

بالظاء خ

بالعكس

بالعكس لا تفسد فنرظى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذلك
فظلوا فيها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد فضلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وضللنا بالهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تذليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد الا يشعر
الا الطلح وان الطلح بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يظلل
الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الظاء تفسد لجميع لحافظون بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وتلظى لا يصليها بالضاد
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء
بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه الانسب كما يأتي
ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي و
انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا

لو فعله قصداً ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في
الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن
هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما
لو ضم اليها شيئاً آخر كما في الفج والفل فلا يستقيم وقال بعضهم
الا كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشاً
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في
انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا
التفصيل الآخر في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضاً
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيراً فاحشاً نحو ان يقرأ
لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا امثال الوقف
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على و
قالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة

او وقف

او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح
ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفاً من كلمة
بكلمة اخرى بان قرأ واياكنعبد واياكنستعين
اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك
كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في
فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند التشكك على اياه ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان
يتوهم فيه الفساد فضلاً عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان اعتقاده
ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثل من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظراً الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا السنوع

النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء
المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعود بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى
الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبيحهم عليهم السلام قومهم المكذبين وكذا لو قرأ
يعدونا برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ بالثاء المثلثة لب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في
تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا

الكلمة

الكلمة اقتدى به بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه
لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة [illegible]
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم ذكرهما
وعند الامام رحمه الله فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء بالضمير في وهو
يجز الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد
القارئ في الصلوة حرفا فان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في انهى لفظا او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا
تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الامام و
محمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ
وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء وجعلنا

بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذف يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر
والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير ها
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا
بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو قرا الله التمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص النسفي وهذا مبني على ما
تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان التمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول
المتقدمين منها قراءة اذا جاء نسر الله بالسين او
ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد التمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان
السين لا تفسد خاشعا وهو حصر بالصاد لا تفسد
لا نفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
لا تفسد لبني اسرائيل خسيما بالسين مكان الصاد تفسد
سددناكم مكان الصاد لا تفسد تسطلون بالتاء

مكان الصاد لا تفسد بشمس بخص مكان بخس لا تفسد صرتا
مكان سرتا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان الصخرة
تفسد بخسفا مكان بخصفا لا تفسد صورة مكان سورة
لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد قصورة
مكان قسورة تفسد افصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
لسنان القصاد وفيه عن سد فهم مكان صد فهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسترون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا
مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد
حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عموا
وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص
فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان
صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرا حتى مكان حتى
بالعين المهملة لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في

بتشديد الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا تغير المعنى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم واولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بضده ولا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير
متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشأن لا
تفسد صلوته لانه فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين وذكر
قاضيخان فيه الفساد ولان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشف
انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا
لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء

كل

كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخللون بالتاء مكان الدال
في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا وقرأ اياك بترك التشديد لا تفسد صلوته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد
وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما و الاول
عند ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن الثاني
تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة الثالث
مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن الرابع
ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد الخامس
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف المشدد وتشديد المخفف
والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا
يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير

المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ضالّنا
عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل في
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام
لا تفسد وكذا اما شبهه فما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه وذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى
بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج
على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما
اضطررتم بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وابدال هذه الاحرف الثلثة الثاء
والذال والظاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد ولو قرأ ما اشتق من القنوط بما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد وعنذ الوجوه مكان و
عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان

الثاء

الثاء لا تفسد بنشق البطشة الكبرى بالثاء مكان الطاء فيهما
تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد القرات مكان الصراط
تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلوها بظلم مكان طلعها لا
تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطر تفسد
والنور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان
الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا ينطقون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد احنط طائفة مكان
احنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى
من فطور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين
لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان
طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ
فمن عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل
هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال
اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
كونه من السلوات وعلى بمعنى الباء اي سلينا بمحمد عن
غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد

لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم
ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة
الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ
منه بو الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد
لانه ما خذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوايد** لو قدم
بعض حروف الكلمة على بعض كعطف مكان عصف او مرخ
مكان خسر يفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية
فان لم تغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب
فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى
بان قرأ المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القران ولا
يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى بكتبها في القران بان
قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل الصالحات
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى واما

وكذب

وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته
وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان لم يكن في
القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره واستحصدا وقرأ
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته
الكل من فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره من القراءة
في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل الاقتداء في كل ركعة سورة
تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فالاكثر جعلها افضل وان اراد
ان يقرأ آية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا
بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السور سورة

لان تغيير الاعراب اذا لم يكن
اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق
مع ان ما خذ الاشتقاق واحد
شرح كبير

لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هو زيادة
الا ان القران وما ليس من القران الا انه
القصة وان كان فيه ...
شرح كبير

اى على ترتيب الايات
والسور وعلى ما على المصحف
الآن شرح كبير

يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث
يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة
الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعات لترتيب
الايات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو
قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره
الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل على
بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق
وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال
يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره و
ان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا في الولوالجية من يختم القرآن

في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم
يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ
بقراءة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان
يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة **اما القراءة** في خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا
احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى
الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي و
ان وصلها بالانفال لا يسمي وكره في النوافل ثم قيل الاولى

لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح

ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل
ان اراد ان يتفقه حتى يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه
افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران
في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ
القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في
عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي ل
قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام
الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح افضل والقراءة
فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا باس ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
على ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في

الليل

الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يجلو على نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب واحد يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا
يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل
فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدارس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع ٤
للقاري فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا
كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والتطوع
افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغول لبح
ما لم يخالط رياء وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها
من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا
ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا

كان لا يغير الحروف اما التحلية المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش و
كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف وكذا النقطة وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة **واما**
التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واول الحج
وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم و
الانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة بسجدة بين التكبيرتين مستحبتين و
عند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد
يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها

وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها الاخبار جمع الخبر يعني حديث موضعي اوراق پرشانلری ايلم مصحف شريف جلدلك جائز اولر تعبير

منه

منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في
صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او جنبي او مجنون وكذا من
نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد
الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب
جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد الشهر او اكثر
تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة

من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدا به قبل
ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه ان لم
يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفي حاد اذا قرأ ثلثا خلافا
فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم
تكن في صلوة الفرض وكرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة
او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع

في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في
الصلوة لا يتكرر سواء كان في الركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت لو تبدل مجلس دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول

بوجوبها لحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق
ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة و
لو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عند التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية
حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر انا الاولى لا
تسقط والاول الاصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد
لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرا في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم
فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر
ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في
الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات
فان شاء نويها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجدة لها

فيها وسجد لها صح

استقلالا

استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها اثنتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله تع اعلم
ويكره للامام ان يقرا السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان ينويها
في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة
ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره
ان يقرا اية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن
المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل
والله سبحانه وتع اعلم **الملحقات** منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم
ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم وهو معسر
او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما

فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا
والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في
الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل اشبههم فان تساووا اقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم
دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب غيره
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول ولا يرى لجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وانه تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة

في الكلام

في الكلام فانه كفؤ محنة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا
اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا المومي ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فانه ان اتحد العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر عند
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف و
بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر في الصحيح ولو اشتركا في
نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا
يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل واحد منهما امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر ممن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
عن محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء

يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك
فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما
كمفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة
بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال آخر
لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك فيه

لان اقتداء كل احدهما بالآخر

مطلب امامة الخنثى والمرأة

الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته
حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا
ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي كالامي
مع القاري وفي المحيط القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته
جائزة اتفاقا وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة
الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على
قول الح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدا
قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند الح وعندهما
صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو
كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول تقع اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه على يمينه ومن صلى مع اثنين تقدم عليهما وعلى

دون العكس والاخرس مع الامي صح

مطلب تقدم المأموم على امامه

كما ان عدم التقديم على الامام شرط لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المقتدي كذا في الكبير

محمد

محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط بين الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عنده حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا
كانت عبلة وسمجة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد والثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي يوسف والرابع ان يكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتد باحدهما بامام لم يقتد
الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا

امرأة عبلة اي تامة الخلق جمع عبلات
والسمجة سمينة ... جمع
سمان كلاهما ... انقروي

كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين فاما الى القضاء ما سبق السابع اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد و
الفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع و
ان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن
بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع

الا

الا يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان
الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا
كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما
لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه
سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما
لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة
اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة

دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
الشفرية وعندهما تكره فيها ايضاً كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولا سجودين ولو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم فان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز
ولو سلم قبل ان ياتي المقتدي بالصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمداً في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرا شيئاً منه وان لم يكن قرا
شيئاً يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوسي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا

يتابعه

يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على اربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعداً فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعاً ولا يعيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام
في الفاتحة فاذا شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضاً عند
محمد خلافاً لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافاً للشافعي الا انه يسقط
بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضاً
ذاكراً ان عليه فائتة قبله فسدت فرضه فساداً موقوفاً
عند ابي حنيفة رح وباتاً عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم
يقض الفائتة حتى صلى ستاً وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً
مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة

منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر و
الخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقررت
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل
ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية مسقط للترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عنده
ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن
حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها و
في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو
قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه اثم ثم المراد ضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر
ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر

قوله بان كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية ح

قوله ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس نخ

٢٤٨

في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا
يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر
ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن اباته
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة
الافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في
القديمة بان ترك صلوة اشهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلواة حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان
لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم
صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة

ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدرك من اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فانه نسي خمس صلوات من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سأل بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم
شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلوة [illegible] ويعطى لكل صلوة
كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها

للفقير

للفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو
فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الاخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه
وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط

وجوب جمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فان فرض في كل منها ركعتان وقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه تركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا الوتر
كالقراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسا فرين

والا

او لم يتبع ضعفه

والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فنفر منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت
المال وقدامه السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول الى اين
يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا
الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان
عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايآ تاخذ منه يتم في نوبة المقيم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه يطاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في

[illegible] تنتهي ابعد
[illegible] سافر ويقيم [illegible]
يصلي العبد صلاة مقيم

وقيل يقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايآ
يفترض عليه ان يقعد على رأس الركعتين
ويتم صح

الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما
كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
لالتزام الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما
لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا

صلوتكم

صلوتكم فانا قوم سفر او اتى مسافر من فائتة صلوة وهو مقيم
فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له اهل ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الا وجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت
زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا
ثم الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن بغيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان
لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية

وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية
لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في
الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع
في سفره في الترخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالآبق او في سفره لقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في
وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان
يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل [illegible] مذكورة
في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة فرض عين
على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة
على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة
على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما
شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا يجب على

المرأة

المرأة والثاني الاقامة فلا يجب على المسافر الثالث الحرية
فلا يجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل يجب عليه وقيل
لا يجب والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا
يمنعه لكن يسقط عنه شيء من الاجر بقدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي
عدم المرض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن المشي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا
يجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على مقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعا بذهابه اليها على الاصح فالتمريض من
جملة اعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء
الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمقيم اذا حج **واما**
شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجب
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كونها الموضع المذكور
واسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب

الهداية وغيره بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم
يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن الامام وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا اكثر
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا وعلى
الاختلاف في المصر فالاولى في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنه بعد ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى

الظهر

الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر فان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد
ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم
اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان وال
اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم
يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه لضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لا ينعزلوا بموته ولو شرع

الشرطة بالضم والسكون وبالفتح [illegible]

فيها

المأمور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يأذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخاطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاولى في الخطبة اذا
في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح
بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنفها
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع**
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في وقت لا تصح قبله
وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فيصلي بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا سماعهم
لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند
ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة **وواجبها** كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على التحميد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك

اجزأه

اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
آخرون فيصلي اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقوم بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا يصح امامة من لا تجب
عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند
زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس**
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويجب التكبير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو

الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي
المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على
الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره حال الخطيب
يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب فانه يكره وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي ح ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن
ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار
براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه
الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع
في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلوا القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على

على ما

ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه ويبني عليه الجمعة
وكذا لو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيوف يخطب
فيها بالسيوف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيوف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
الامام منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او
بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر

بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
رجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا بعد الخطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته
الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يتقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم
الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح ٥

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من
تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا او يتمر والا فشيئا حلوا

اي تجاوز الصفوف بالخطوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة

قال عليه السلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه

ويوم

ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحي لا في حق غيره والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا
تركه هناك ويستحب اداء الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلثة
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر
في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدأ فيهما بالتكبير يعلم في
الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية

وقال ش في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير صح

وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق
الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع
الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصلي بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في
اليوم الاولى والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصلي بعد
الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة الجبانة المصلى العام في الصحراء وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ومن ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي نفس الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويشتغل بتسبيح الركوع ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز ز
اقوال الصحابة وسمع تكبيره فانه لا يتبعه خ وان جاوز
اقوال الصحابة لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة

خ وان لم يسمع تكبيره بل انما سمع
المبلغ يتبعه صح

وكذا

وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر التكبير ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق
بركعة يبتدئ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس و
الاولى هو ظاهر الرواية النساء ان اردن يصلين صلوة
العيد يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية
تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم تأخيره الكراهة لا يؤخر وما زاد على
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره و
يقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة بالجوامع او مكان خارج
البلد فبدعة ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوات ان قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند الامام فلا يجب على مسافر

ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان صلوات
وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير
وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا
لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط
التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم بالتلبية
سقط التكبير والسهو في الكافي فصل في الجنائز يستحب ان
يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر وان
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا

ليكون

ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا
يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات تغمض عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح
ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد تجمر اي ادير
المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر و
يجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية
تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لا ينجائه وقال ابو يوسف
لا ينجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمضه
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي

اي يضعان ... [illegible] ... الامر

ابتداء [illegible]

الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض
عليه ماء مغلي بسدر او خطمي واشنان قبل طحنه وهي
الحرض او بالصابون او بغير شيء من ذلك والا فبمحض
قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعد بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي
الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من
شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر
ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف
بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعلوا الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم
غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض
كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل محرمها

القراح بالفتح [illegible] ماء خالص [illegible]

ييممها

ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجوز
النظر عند الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه
ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير
كضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق

ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهقا يكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب و
الصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل
ييمم والجديد في الكفن والغسيل والخلق سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان
كان لها اعلام ما لم يكن [illegible] ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز
الكفن به لكن لا يزداد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمراة
ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة
وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز السنة وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن

الزوجة

الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان
كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من
لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالرجوع
او لم يشهد **ثم الصلوة** عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا
موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
فالدعاء الا انه يحتمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي ورواية عن الحسن وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الخطة فصاحب الخطة

الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ان يقدموا من شاؤوا او لا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قول الامام وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابه عدمها وهي
اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم
عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الاية وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي
في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن

توفيته

توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده و
عليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان
محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع قبل
فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل

وان رفعت على الارض ولا يرفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ
اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا
للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان
يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر
الصلوات ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا رأسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه وقد
اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في
حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
واذا قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم

المقتولين

المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته
باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان
لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة و
ينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على ظهر الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان
تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يتأذى
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد

أربعة نفر من جوانبها الأربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها صح

ما صلى قالوا لا يرجع إلا بإذنهم وفي المحيط قبيل الفرق الثاني صفحة
الرجوع بغير إذنهم وهو الأوجه والأولى وينبغي لمتبعها أن يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الموتى
ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له أتضحك وأنت في جنازة
لا أكلمك أبدا وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الأولى و
ليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء أن يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عليه السلام ألا إن الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
إلى لسانه أو يرحم وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة
تزجر فإن لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
وإذا انتهت الجنازة إلى القبر يكره الجلوس قبل أن يوضع
عن الأعناق وإذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والأفضل و
في القبر اللحد إن أمكن وإلا فالشق وذلك بأن تكون
الأرض رخوة واللحد أن يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن

أو بغيره

أو بغيره والشق أن يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن أو غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة
الأراضي حتى أجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو كان من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال
إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة أي جميعا وينبغي أن يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم تكن الأرض رخوة ويعمق حفر القبر
قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة إلى صدر الرجل أو وسط
القامة فإن زادوا فهو أفضل وإن عمقوا مقدار قامة فهو
أحسن فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى تمامها و
يوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بأن يوضع عند رجل القبر ثم يسل من
قبل رأسه متحدرا خلافا للشافعي وأحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في عدد الواضعين
من وتر أو شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
أولى بوضع المرأة فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كان قريبا ذكرا كان
الميت أو أنثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع

أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك الباء في بسم الله متعلق بوضعناك وعلى في على ملة متعلق بسلمناك م

حتى يستر اللبن ونحوه على اللحد ولا يجب في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفي الينابيع السنة
ان لا يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد او يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
واختلف في موضع البور يا وفوق اللبن قيل يكره وقيل
لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزداد على التراب الذي
خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها و
يستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر • وفي البدائع قدر
شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء

من بيت المال او قبة او نحو ذلك وكذا الاجارة ووطئه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي و
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غيره الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به
مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي باي شيء كان وباي
سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب كقتل الاب ابنه في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح عند العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من
لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب في الصحيح
لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون و
الجنب والحايض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة

او بنقضه حيمة

او نحوها وهو حي او يغمى عليه وقت كل صلوة وهو يعقل
ويوصي بشيء من امور الدنيا وهو مرتث اتفاقا وان اوصى
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا
اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل بهذا كله بعد انقضاء الحرب اما انقضائها فلا يصير مرتثا
بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن
بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على
الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح
مسائل متفرقة في الجنائز لا بأس بالايذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان
مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من
غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان
كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا

لم يكن

لم يكن كفره بالارتداد واما المرتد فيلقيه في حفرة كالكلب
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد
اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن الرجل ميتا ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا
يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه
شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها … بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت … منه قبل موته او
ارتدت قبله او بعده او قبلت … ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية
عن ابي ح تغسله وهو قول زفر واحمد ومالك ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش

ولا يخرج وسقط غسله وجازت الصلوة عليه [illegible] وفي
المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لاحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوبه
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش
واخرج ولا يجوز نبش قبر لغيرها مات فلم يجدوا ماء فيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت او المورث وان كان مضطرا لبرد او
سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا
الماء ان اضطر اليه للعطش يقدم على غسل الميت
به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في
كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر
واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من
التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز

جماعة

جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويصلون [illegible] واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي
الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثي ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل و
لو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
وان اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان
وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختانة والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختانة انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير
من الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص
الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للقاضي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين و
ان كان الكفار اكثر غسلوا ايضا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المشركين و
قيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقيل مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه

في مقابر المسلمين وقيل في

بجنبيه الى الظهر [illegible] ولو وجد قتيل في
دار الاسلام فان كان عليه سيماء [illegible] والا ففي [illegible]
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر كحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدم
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره
تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوا
فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت اجرة وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل و
الميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل
هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون
السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حق الغير
وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلخ الباحيطهم جيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت

الذي

الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرو ره
بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين
الآخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب
من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها و
الدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القاريين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل
يشق وقال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم [illegible] ويستحب زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انها
بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا
فلا يقول غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش والالة ونحوهما ان كان في الارض
سعة لا باس والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا نظير بسط بساطا يصلي في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كان لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر
البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته

او كفنه

او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى بان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه
اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشر الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها فجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة و
الكسب والمراد بانشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فاذا كان باجر يكره والا كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم
السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين
يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارض ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت

الحصى وفوق البواري احتياط لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او باسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب متفرقا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما
يترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة
لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس بان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعدا اما ماجئ ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص
فيه بجص نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير معتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى
فيه ان ينوي الاعتكاف فيخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكره قاضيخان وغيره
ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان

اوقبة السراج

قل

قل جمعه وافضل من الجامع وان كثر جمعه واذا فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدرك جماعة فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى المسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر
قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته
وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا
يتهم بالمخالفة مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووافقه قاضيخان فان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف

منفصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
لا لامتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبين
طريق المساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها والمدارس فيها مساجد ان كانت
لو اغلقت كان المسجد جماعة ممن فيها جماعة ولا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع
الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو
اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد
جماعة وانهم كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعند الشافعي لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا
لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول

عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس
بالصلوة فيه في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس و
بجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل
بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في
الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء ضمن كذا في الغاية البيان

فصل في مسائل شتى

من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة في جوف الكعبة جائزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه الى ظهره
او جنب الامام اى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو الاقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة
ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية
وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي ح خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عند ابي ح انه قال لا اراه شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنونة بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تع ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع رأسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة

لا واجبة

لا واجبة ولا مكروهة وما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة الى
آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط ولف شيء
واللبود والصلوة على الارض او ما تنبت الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم
يستأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذنه من له
السكنى جاز رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديبا
شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم
اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه التشهد
لو سهى ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها
جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تراعى سنة القراءة وفي غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر

الا يرعى قدر الواجب في غيرها امام قراءتها انتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان
كان اية او اكثر الا ان ينتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
ترتيب قراءة على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و بعذر شك انه قراءة
الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان
بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له
راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع
في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
الترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم
ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان يجد فرجة في
الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او استراحة

لا بأس

لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان
صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وصلى على تسبيحة في الركوع والسجود ويدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصلي الامام سنة الفجر يصليها ولا يعود الامام شرع ولا يعاد الاقامة
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوته
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسدها فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه
لا يعود وقيل هذا قول الكل والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ان لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق بحا
ومكث النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل افضل الا ان كان له

ذ نحو ويعرف الزيادة من نقصانه [illegible] فضل الصلوة
لرمضان للخصوم لا تقيد بل يصلي لوجدانه فلما ذا لم يعرف حكمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك
تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتاوى الحجة
تلا في اول السجدة اكثر من الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا معه ما
قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا يسجد هذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند الح وابي يوسف

نذروا

نذروا ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال
ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة وقال زفر لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا وقال
زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا
كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا اذ به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على
ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها و
الخروج بغير اذنه وان لم تنتبه عن تركها بالضرب يطلقها و
لو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى ربه ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولامواتنا واحبائنا
وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما متصلا الى
يوم الحشر والمآل تم من يد اضعف
العباد الحبيب الفقير

سنة ١١١٢

جمع ٢٧٣

صاحبه رشید افندی ابن علی حاکی زاده

تجدید حروف اولدوغی
بیله اکیوز التمش آلتی سنه سی ماه جماذ الآخره
غرّه سندن اخذ اولنمشدر و ... افندی

تجدید حروف اولدوغی بیله
اکیوز التمش التی


قال النبي عليه السلام
لا خيبة لعقد وضع فيه

بيك ايكى يوز قرق ايكى سنه‌سنده
ماه جمادى الاولينك غره‌سنده بر سنه‌يه قدر
الحاج مصطفى افنديه بزم بكنه مصطفى‌نك
دين غروشى
٢٣٠٠
١١٥

بيك
بيك ايكى يوز قرق ايكى سنه‌سنده
ماه جمادى الاخره‌نك غره‌سنده بر سنه‌يه قدر
الحاج حازم افنديه بزم بكى احمد بك
دين غروشى ٥٠٠
١١٥
٥٧٧

ايكيوز قرق اوچ سنه‌سنده ماه
صفر الخيرك يكرمنجى كوننده
الحاج حازم افنديه بر سنه‌يه قدر
دينم غروشى
١٧٢٧

١٥٠٠
١٠٠

ايكى يوز قرق ايكى سنه‌سنده ماه
جمادى الاخره‌نك نصفنده الى ماه
وعد ايله الحاج حازم افنديه دينم
٥٠٠
ومفتى عارف افنديه دينم
٣٨٧٥
والحاج افنديه
١٥٠
١١٥
بزم عشر اوغلونك دينى

ايكى يوز قرق بش سنه‌سنده ماه
ربيع الاخرك نصفنده بكنم آنه قره
دينم غروشى
٢٤

ايكى يوز قرق بش سنه‌سنده
جمادى الاخره‌نك غره‌سنده بر سنه‌يه قدر
دينم غروشى عارف افنديه دينم غروشى
١٥٠٠

ايكى يوز قرق التى سنه‌سنده
جمادى الاخره‌نك غره‌سنده
الحاج حازم افنديه دينم
١١٠٠

بزم قيصرى اوغلو على قره
جمادى الاولاده غروشى
٦٠٠
١٢



ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها بالبركة
وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ومن الاداب ان يصلي اي عقيب الوضوء بسبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من
جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره يوم القيمة ولمواظبته
عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا

استحب

استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره
وقوله فهو راجع الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح
قوله ان لا تستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبال القبلة وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم او غيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان
يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم